الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم الـــــحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تخصص قانون جنائي

تحت عنوان:

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري

من إعداد الطالبتين :

- ملكي سمية
- قادري أميرة

تحت إشراف الأستاذة :

د/ ناصري مريم

السنة الدراسية:

2020/2019

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }

سورة المجادلة الآية : 11

إن من صفات المؤمن الشكر على نعم الله تعالى، وعليه فالشكر والحمد لله عز وجل

الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة

على إتمام هذا العمل

نحمدك يا رب حمدا يليق بعلو مقامك وعظيم جلالك

ونتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الخالص إلى:

الأستاذة " ناصري مريم"

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجنا وعلى كل ما قدمته لنا من عون وعلى المجهودات التي بذلتها دون أن تبخل علينا بأي شيء

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى في محكم تنزيله :

" **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** "الآية 23 من سورة الإسراء

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي

إلى من كان سندي ومعلمي في الحياة

إلى من غرس فيا الأخلاق وحب العلم والتَّعلم

إلى من جاهد وتمنى لرؤيتي في هذا اليوم ولكن شاءت الأقدار وأخذته المنية

إلى روح والدي الطاهرة" رحمه الله وطيب ثراه"

إلى من رباني ورعاني صغيرة

جدي "رحمه الله"

إلى أثمن وأجمل جوهرة أملكها في هذا الكون إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها

إلى أمي "حفظها الله وأطال في عمرها"

إلى قطعة من روحي إخوتي فهيمة وزهرة ومراد وعزالدين

إلى كل أفراد عائلتي "ملكي" و"بن عريعيرة"

إلى مشرفة هذه الدراسة أستاذتي "ناصري مريم "

إلى أساتذتي الكرام ورفقاء الدراسة

سمية

الإهداء

الحمد لله ملك السموات الأرض وما بينهما

الحمد لله على توفيقه لنا

أهدي هذا العمل إلى من أوصانا الله بهما خيرا وربط الإحسان إليهما بعبادته

أبي الكريم رحمة الله عليه وفي الجنة إن شاء الله

إلى من روتني من نبع حنانها وسقتني عطفها أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى من كانوا ولازالوا سندا ودعما لي في الحياة إخوتي :هشام وإبراهيم وبلال

وجميع أفراد عائلتي دون استثناء

إلى كل من جمعتني بهم سنوات الدراسة وزملائي وأصدقائي الأحباء.

أميرة

قائمة المختصرات:

ج ر :جريدة رسمية

د ب :دون بلد

د ج:دينار جزائري

د د ن :دون دار النشر

د س :دون سنة

د ص :دون صفحة

د ط :دون طبعة

ص :الصفحة

ق إج :قانون الإجراءات الجزائية

ق ع :قانون العقوبات

ق ع ج:قانون العقوبات الجزائري

م ج:المشرع الجزائري

مـــقدمـــــة

1- موضوع الدراسة:

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يُعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل الذي نص القانون على تجريمه ووضع جزاءً على من اقترفه، فهو ذلك الطريق المخالف للنظام الاجتماعي مما يستدعي معاقبة فاعله.

وقد يرتكب الجريمة شخص واحد وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يسهم معه أحد في تحقيقها فنكون أمام جريمة واحدة وقعت من مجرم واحد، وقد تكون الجريمة ثمرة عمل إجرامي متعدد الأطراف تتضافر فيها جهود أكثر من شخص واحد بغرض تحقيقها وهذا ما يُعرف في جل التشريعات الجنائية بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك الجرمي.

غير أن المركز القانوني للمساهمين يختلف بحسب الدور الذي قام به كل واحد منهم إذ يتراوح مركزهم بين فاعل أو شريك أو فاعل معنوي أو محرض على الجريمة .

والتحريض هو دفع الجاني وحمله على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرِض، وقد إتفق الفقهاء على تعريف واحد للتحريض لكن يختلف مركزه القانوني من قانون لآخر و أما المشرع الجزائري فقد تدرج في تحديد نوع المساهمة بالنسبة للمحرض فقبل تعديل سنة 1982 كان المحرض على إرتكاب الجريمة يعتبر شريكا وهذا حسب نص المادة 42من قانون العقوبات إلا أن المشرع عدل من المركز القانوني للمحرض وإعتبره فاعلا أصليا بموجب القانون 82 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 وبيكون إتجاه المشرع الجزائري هو إتجاه جديد خرج عن الإتجاه التقليدي الذي تتبناه معظم التشريعات والتي تعتبر المحرض شريكا لا فاعلا .

2- أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية قائمة على الاعتبارات التالية:

أ_الأسباب الذاتية :

_الرغبة الملحة والميول الشخصي لهذا الموضوع وهذا النوع من الجرائم.

_أن المكتبة القانونية الجزائرية غنية بالمراجع التي تتناول القانون الجنائي بصورة عامة، إلا أن واقع الكتب والدراسات التي تطرقت لموضوع البحث لا تعدو أن تكون مجرد فصل أو مبحث، ولم يفرد له مؤلف مستقل.

_ الرغبة في التوسع والتعرف أكثر على موضوع التحريض على الجريمة.

ب _الأسباب الموضوعية :

- تعتبر جريمة التحريض من بين أهم الجرائم التي يصعب اكتشافها وكذا إثباتها خاصة وأنها تستهدف الضغط على إرادة الأشخاص ودفعهم إلى ارتكاب الجريمة.

- لفت انتباه المجتمع إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المحرِض الذي يعد أحيانا أخطر من المساهمين في الجريمة .

- معرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة التحريض ودراسة كيفية تنظيمه لها وجعله منها جريمة مستقلة.

3- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة في تسليط الضوء على جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري، وهذا من عدة جوانب لاسيما الإشكالات القانونية التي اختلفت حولها التشريعات العقابية والفقهاء، ومن جهة أخرى التطرق لكيفية إثبات التحريض على الجريمة، وإبراز مكانة المحرِض ومركزه القانوني، فقد أصبح مقترفو هذه الجريمة يبحثون عن وسائل يرتكبون بها جرائمهم دون أن تكون لهم يد ظاهرة.

4- إشكالية الدراسة:

بعدما كان التحريض صورة من صور الاشتراك ثم أصبح إحدى صور الفاعل الأصلي على خلاف التشريعات الأخرى، **هل وفق التشريع العقابي الجزائري في مخالفته للاتجاه التقليدي الذي تبناه معظم التشريعات بتعديله لمركز المحرض؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

-ما هو مفهوم التحريض؟ وما الفرق بين المحرض وباقي المساهمين في الجريمة؟

ـ ما أنواع التحريض ووسائله وشروطه ؟

ـ ما هو المركز القانوني للمحرض في التشريع الجزائري ؟

ـ ما هي عقوبة التحريض

5- منهج المتبع في الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الموسومة ب: **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري** ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية الاعتماد على كل من:

- المنهج التحليلي كمنهج رئيسي لكونه الأكثر ملائمة للدراسة والأبحاث القانونية، وذلك من خلال عرض وتحليل النصوص القانونيــة التي لها علاقة بدراستنا لهذا الموضوع .

- كما استعنا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان عند تطرقنا بأوجه الشبه والاختلاف بين كل من المحرض وباقي المساهمين في الجريمة مثلا.

- المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة محل الدراسة وهي التحريض مع تحليلها وملاحظة تطور تقنينها وصولا للوضع الراهن وكيفية معالجتها من قبل قانون العقوبات.

6-صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتني في بحثي جائحة الكورونا وفرض الحجر الصحي، مما أدى إلى غلق المكتبات والكليات، وصعوبة التنقل واقتناء المراجع، وتنسيق الالتقاء بزميلتي والأستاذة المشرفة، كما أن معظم المراجع تطرقت لموضوع المساهمة الجنائية، والتحريض يعتبر صورة من صورها وبالتالي أشارت إليه بطريقة مقتضبة وغير مفصلة.

7- ـ خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المشار إليها سابقا ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين أساسيين،يسبقهما مبحث تمهيدي:

المبحث التمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة : ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، تم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف التحريض على الجريمة، المطلب الثاني خصص لأنواع التحريض أما المطلب الثالث فيتعلق بتمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

الفصل الأول بعنوان الأركان العامة لجريمة التحريض : وتم تقسيمه الى مبحثين يتضمن المبحث الاول الركن المادي لجريمة التحريض أما المبحث الثاني فيتضمن الركن المعنوي لجريمة التحريض .

الفصل الثاني بعنوان المسؤلية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري : وتم تقسيمه الى مبحثين ،المبحث الأول يتضمن الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري ، أما المبحث الثاني يتضمن العقوبة المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائري

المبحث التمهيدي

الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة

ما يميّز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض (بكسر الراء) فاعلا وليس شريكا،[1] وذلك منذ تعديل المادتين 41 و42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فيفري1982، [2]حيث أنه قبل هذا التعديل كانت المادة 41 تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المادي وحده، بينما كانت المادة 42 تعتبر المحرض شريكا.

وتعتبر المادة 41 فقرة 2 – المعدلة بموجب القانون 82-04- فاعلا في الجريمة «... كل من حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ».

وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،تم التطرق في المطلب الأول إلى تعريف التحريض على الجريمة، المطلب الثاني خصص لأنواع التحريض أما المطلب الثالث فيتعلق بتمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

---

1 _ د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 154 – 155.

2 - قانون 82-04 المؤرخ في 13فيفري1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم7 بتاريخ 16فيفري 1982 .

المطلب الأول

مفهوم التحريض على الجريمة

تعددت الآراء الفقهية في تحديدها لمفهوم التحريض على الجريمة ولم تجتمع كلمة الفقهاء حول مفهوم واحد للتحريض، وسيتم التطرق لتعريف التحريض لغة وفقها وقانونا في ثلاثة فروع متتالية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض على الجريمة

التحريض لغةً يعني الحث على الشيء والحض عليه، فيقال حرّض على الأمر بمعنى حث عليه ودفع للقيام به.[1]

وفي أغلب الأحيان يكون المقصود من التحريض حثّ الغير على ارتكاب عمل شرير، إلا أنه في بعض الحالات يقصد به الحمل والحث على القيام بعمل الخير، فقد قال الله تعالى في محكم تنزيله: «فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴿٨٤﴾»[2]، وكذلك قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...»[3]

وقد أراد الله سبحانه وتعالى من خلال الآيتين الكريمتين الحث والأمر على إتيان الشيء وهو الدفاع والجهاد.[4]

---

1 _ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997، ص 131 – 132 .

2 _ سورة النساء، الآية 84.

3 _ سورة الأنفال، الآية 65.

4 _ محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 20 –21.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة

لم يتفق جل الفقهاء على تعريف حصري للتحريض، ولكن البعض أجمعوا على تعريفه بأنّه:« خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة ».[1]

ويتضح من خلال هذا التعريف أن نشاط المحرِض ذو طبيعة نفسية، فهو يتجه إلى نفسية الفاعل كي يؤثر عليه فيدفعه إلى الجريمة، والفرق بذلك واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل، إذ يغلب على نشاط الفاعل الطبيعة المادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة كي يحقق النتيجة الإجرامية لفعله على نحو مباشر، والفرق بين نوعي النشاط يدعم المذهب الذي يرى في نشاط المحرِض مجرد مساهمة تبعية في الجريمة.[2]

الفرع الثالث : التعريف القانوني للتحريض على الجريمة

نصّ المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات بقوله:« يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.».

ويمكن تعريف التحريض في ضوء المادة 41 من قانون العقوبات – المشار إليها سابقا– على أنّه:"حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرِض.".[3]

---

1 _عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص80،81.

2 _نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 ، ص 70.

3 _د/ أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 155 .

كما يُعرَّف التحريض بأنه:"خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر، إذ يوحي إليه المحرِض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا."[1].

وقد أوردت بعض التشريعات العربية تعريفا للتحريض مثل:

– المشرع اللبناني عرف التحريض في المادة 217 فقرة 01 من قانون العقوبات بأنه :«من يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة».

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة بأن : « تبعة المحرَض مستقلة عن تبعة المحرِض على ارتكاب الجريمة »، فالتحريض يقوم ولو لم تقع الجريمة المحرض عليها.

– المشرع السوري عرف التحريض بذات العبارة التي استعملها المشرع اللبناني وهذا في المادة 216 من قانون العقوبات حيث جاء فيها«... من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب الجريمة ».[2]

– المشرعين الفرنسي والمصري اعتبرا التحريض وسيلة مساهمة تبعية في الجريمة، فاعتبر كل من القانونين الفرنسي والمصري التحريض صورة من صور التدخل في الجريمة، ولم يقم المشرع –سواء في فرنسا أو في مصر– بوضع تعريف للتحريض.[3]

---

1 ـ د/ عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات– القسم العام، الجزء الأول "الجريمة "–، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص204.

2 ـحول هذه التعريفات انظر: محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص23.

3 – محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص24 .

المطلب الثاني

أنواع التحريض على الجريمة

من المقرر قانونا أن التحريض – كعمل إجرامي معاقب عليه في التشريعات المختلفة– يجب أن يرد على محلٍ يعد جريمةً، فإذا ما وجّه المحرض نشاطه إلى عمل مشروع فإنه لا يقع تحت طائلة العقاب، ولا يمكن أن يتعرض للمساءلة.

والأصل في التحريض أن يكون مباشرا[1] بأن ينصب على جريمة محددة، فيجب أن يتجه المحرِض بنشاطه إلى المحرَض للتأثير عليه ومحاولة دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وقد يخاطب المحرض بتحريضه شخصاً آخر لم تخطر بباله فكرة الجريمة مطلقا، فيبدأ في خلق التصميم الإجرامي لديه، سواء نجحت محاولته هذه أم فشلت، كما قد يخاطب شخصاً آخر كانت فكرة الجريمة في باله ولكنه لم يحسم أمره بعد على ارتكابها، أو العدول عنها، فيتدخل المحرِض بنشاطه ليحسم الأمور لصالح ارتكاب الجريمة، فينجح في ذلك أو يفشل.

والأصل أن يكون النشاط التحريضي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، وهذا ما يسمى بالتحريض الخاص أو الفردي (الفرع الأول)، وفي مقابل ذلك يوجد التحريض العام أو الجماعي، و ذلك يكون عندما يتوجه المحرض به إلى جمهور من الناس غير محدد وغير معلوم له سلفا(الفرع الثاني).

[1] شرط المباشرة هذا لا يتطلب أن ينصب التحريض على فعل معين بكل ظروفه وملابساته، بل من الممكن أن يرد التحريض على جملة أفعال كي ترتكب جميعها أو يختار الفاعل واحدا منها.

الفرع الأول : التحريض الخاص أو الفردي على الجريمة

الأصل في التحريض أن يكون فرديا أو خاصا، فالتحريض الفردي هو التأثير على إرادة شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم يعرفهم المحرِض ويتصل بهم ويمارس تأثيره عليهم، بغرض دفعهم نحو ارتكاب الجريمة.

والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن يوجد اتفاق أو تفاهم سابق بينهم وبين المحرِض لوقوع هذا النوع من التحريض، لاستقلال كل منهما عن الآخر.

كما أن التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنيا فيصح أن يكون غير علني وهذا هو الغالب، كما لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض بل يكفي أن يصل إليه.

الفرع الثاني : التحريض العام أو الجماعي على الجريمة

التحريض العام أو ما يسمى بالتحريض الجماعي هو التحريض الموجه إلى الجمهور،والتحريض العام مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرض، بغرض دفعهم نحو ارتكاب جريمة أو جرائم معينة. [1]

والأصل أن مثل ذلك لا يصدق عليه وصف التحريض المعاقب عليه، إلا أنه لما كان التحريض الجماعي ينطوي على خطورة على أمن المجتمع، إذ قد يكون من بين الموجهة إليهم

هذا التحريض من هو أكثر حماسا، فيندفع به إلى ارتكاب الجريمة المحرض عليها لذا تدخلت التشريعات الجزائية للمعاقبة على هذا النوع من التحريض.[2]

---

1 _محمد هاني فرحات ، مرجع سابق ، ص109 .

2 _ المرجع نفسه ، ص 110.

وقد يكون هذا النوع من التحريض أخطر من التحريض الفردي، لأنه لا يوجه إلى شخص أو أشخاص معينين، بل إلى الجمهور كافة، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه إلى عدد غير معين من الناس.

ومن أهم أوجه الاختلاف بين التحريض الجماعي وسابقه – التحريض الفردي– ما يلي:[1]

– التحريض الجماعي لا يكون إلا علنيا وبإحدى طرق العلانية: كالمنشورات ووسائل الإعلام الحديثة.

– التحريض الجماعي مقصور على الجنايات والجنح، بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

المطلب الثالث

تمييز المحرِض عن باقي مرتكبي الجريمة

يضم الإسهام الجرمي صورا عديدة، و يرجع ذلك إلى تنوع الأدوار التي ترتكب في سبيل الوصول إلى النتيجة الإجرامية، هذه الأدوار تتفاوت أهميتها أي تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كلٍ منها في تنفيذ الجريمة .

فقد يكون دور المسهم رئيسيا في تنفيذ الجريمة، كما لو قام بإبراز أركان الجريمة إلى عالم الوجود أو ساهم مباشرة في تنفيذها ويسمى هذا المسهم " بالفاعل " أو " بالشريك ". [2]

وقد يكون الدور الذي أتاه الجاني سابقا على تكوُّن فكرة الجريمة وذلك بحمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة، و يسمى الجاني هنا " بالمحرِض". [3]

---

1 ـ محمد هاني فرحات ، مرجع سابق ، ص111.

2 ـ المرجع نفسه ، ص30.

3 ـالمرجع نفسه،ص 31.

سوف نتناول في هذا المطلب تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة لاسيما: الفاعل المادي والفاعل المعنوي والشريك .

الفرع الأول : تمييز المحرِض عن الفاعل المادي في الجريمة

يعتبر فاعلا وفقا للشطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات – المذكورة سابقا– كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو ما يسمى بالفاعل المادي.

وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.

أولا : الفاعل المادي في حد ذاته

وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة، فهو على سبيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فأرداه قتيلا أو من أدخل يده في جيب المعطف واختلس منه المبلغ المالي.

ولا يهم إن كان قد دبّر فقرر وحده ارتكاب الجريمة أو أنه ارتكبها بتحريض من غيره، ولا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره ، فمادام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي.

والفاعل المادي في الجرائم السلبية، أي جرائم الامتناع، هومن يقع عليه الالتزام بالعمل، ويعد فاعلا ماديا حتى وإن كلّف غيره للقيام بالعمل بدله. وليس ضروريا ليكون الشخص فاعلا ماديا أن ينفذ العمل المادي حتى نهايته، ولا أن يحدث التنفيذ نتيجة، إذ يصلح وصف الفاعل المادي على من حاول ارتكاب الجريمة بل وحتى على من ارتكب جريمة خائبة.[1]

1 _د/أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص152 .

ثانيا : الفاعل المادي مع غيره

وهو مثل الفاعل المادي، من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة للجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما ارتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، فيكون جميعهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة، وهكذا فإذا قام شخصان معا باختلاس مال الغير يعد كلاهما فاعلا أصليا مساعدا، أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي –المتمثل في الاستيلاء على مال الغير– واقتصر دوره على مساعدة غيره الذي اختلس المال وحده، ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريكا وليس فاعلا أصليا مساعدا (ومثال ذلك من يتولى مراقبة الطريق). [1]

رغم أن المحرض والفاعل المباشر كلاهما يمثلان صورة من صور المساهمة الجنائية و يهدفان إلى نفس النتيجة، إلا أنهما يختلفان من عدة جوانب:

حيث أن الفاعل المباشر هو الذي يقوم بارتكاب حيثيات أو ماديات الجريمة بصفة مباشرة، ومثالا عن ذلك في جريمة القتل حيث يقوم بإزهاق روح المجني عليه بنفسه وذلك بإطلاق النار عليه مثلا.

أما المحرض فهو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر ويدفعه لارتكابها بواسطة الوسائل المحددة، أي لا يظهر في مسرح الجريمة بل يرتكبها شخص غيره على عكس الفاعل المباشر الذي يقوم بكل شيء، إذ يعد المحرض من أخطر صور المساهمة الجنائية خاصة إذا كان في وضعية تسمح أو تساعد في التأثير على غيره. وخلاصة القول أن الفاعل المباشر هو من يقوم بتنفيذ ماديات الجريمة عكس المحرض الذي يقتصر دوره –فقط– على خلق فكرة لدى شخص آخر ودفعه لتنفيذها دون الظهور على مسرح الجريمة. [2]

---

1 ـ د/أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153 .

2 ـجمعة صونيا وتركي ديدان، الفاعل بغيره في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018–2019 ، ص13 .

الفرع الثاني : تمييز المحرِض عن الفاعل المعنوي في الجريمة

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : « من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها » ويصف هذا النص ما تعارف الفقه على تسميته بالفاعل المعنوي.

يلتقي الفاعل المعنوي مع المحرِض من حيث أن كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، وأن كلا منهما يعد السيد الحقيقي للجريمة ولكنهما مع ذلك مختلفان، ففي حين يلجأ المحرِض إلى شخص عادي يُعتد بإرادته لإقناعه بارتكاب الجريمة، فإن الفاعل المعنوي يلجأ إلى شخص غير مسؤول وصفه القانون على أنه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية، وهذا يعني أن من يقوم بالتنفيذ في جريمة يديرها الفاعل المعنوي هو شخص غير مسؤول كأن يكون صغيرا غير مميز أو مجنونا أو مكرها، وقع تحت تأثير من حمله على ارتكاب الجريمة.[1]

ومن أمثلة ذلك أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرة ووضعها في مكان مزدحم لتتفجر بعد ذلك وتقتل عددا من المارة، ومن يلجأ إلى طفل غير مميز لحمله على وضع النار في منزل مجاور لإحراقه، ومن يقدم على تهديد شخص آخر بقتله إن لم يوقع على صك مزور.[2]

الفرع الثالث : تمييز المحرِض عن الشريك في الجريمة

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية، وقد عرّفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة على النحو التالي: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.».

1_ د/ عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص209.

2 _المرجع نفسه، ص210.

يُلاحَظ أولا الصياغة الرديئة للنص بالعربية الذي لا يعكس بأمانة تعريف الشريك كما جاء في النسخة بالفرنسية التي تمتاز بالدقة والوضوح،[1] حيث أنه بترجمة النص الفرنسي للعربية ترجمة سليمة نجد أنها عرّفت الشريك كالآتي: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

يستخلص من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات –لاسيما منها التشريعين الفرنسي والمصري– فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عملا من أعمال الفاعل الأصلي كما بيناه سابقا. [2]

والشريك على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، فهو مثلا من يدل السارق على مكان وجود الشيء المراد سرقته، ومن ينقل الجاني في سيارته إلى مكان ارتكاب السرقة، ومن يراقب الطريق أثناء ارتكاب الجريمة، ومن يكبر في صوت مذياعه وقت ارتكاب جريمة القتل حتى لا يسمع الجيران طلقة الرصاص أو صيحة المجني عليه.

ويأخذ حكم الشريك وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات الجزائري كلا من: «...اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.».[3]

---

1 _د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص159.

2 _ المرجع نفسه، ص .160

3 _د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص160.

وبذلك نجد أن الشريك والمحرض يشكلان صورة من صور المساهمة الجنائية ، إلا أنهما يختلفان في موضع المساهمة، فالأول دوره غير ضروري ولا يتعدى المساعدة، لأنه إذا لم ترتكب الجريمة الأصلية لا يتصور قيام الاشتراك، بينما الثاني دوره فعال وضروري في تنفيذ واستكمال الجريمة وأركانها.

بالإضافة إلى ذلك ما يميّز المحرض عن الشريك هو استعمال المشرع الجزائري كلمة " مباشرة " في التنفيذ في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري كان واضحا، حيث فرّق بين فعل المحرض وفعل الشريك، بحيث أن الأعمال التحضيرية يقوم بها الشريك والأعمال التنفيذية يقوم بها المحرض وهو المعيار المتفق عليه للتفرقة بينهما.[1]

1 _جمعة صونيا وتركي ديدان، المرجع السابق، ص14,

الفصل الأول :

الأركان العامة لجريمة التحريض على الجريمة

الفصل الأول

الأركان العامة لجريمة التحريض على الجريمة

اتفق الفقهاء على ضرورة توافر الأركان في كافة الجرائم، ولكل جريمة أركانها الخاصة، وهي شروط حددها التشريع العقابي، وإن هذه الأركان تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، ومن بينها جريمة التحريض التي تختلف عن الجرائم الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض، وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها، وفي حالة انتفاء أي ركن من الأركان التي تقوم عليها فلا تقوم هذه الجريمة، ويتمثل الركنان الأساسيان لجريمة التحريض في الركن المادي والركن المعنوي.

أمّا الركن الشرعي لجريمة التحريض فهو خضوعه لنص التجريم، ويوقع عليه القانون عقابا لمن يرتكبه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وذلك حسب نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون» ، كما عرفه في نص المادة 41 من قانون العقوبات سالفة الذكر، وتعتبر جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري مستقلة بأركانها، ويعاقب المحرض على الفعل الذي قام به، وقد حدده المشرع على سبيل الحصر في المادة 46 من قانون العقوبات.

لتوضيح هذين الركنين سوف نتناول الركن المادي لجريمة التحريض **(المبحث الأول)** والركن المعنوي لجريمة التحريض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة التحريض على الجريمة

يعرّف الركن المادي للجريمة بأنه الأفعال المادية، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون لها طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فلا يعرف القانون جرائم بغير الركن المادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وفضلا عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، إذ أن إثبات الماديات سهل، والركن المادي لجريمة التحريض هو الفعل الذي يقوم به المحرض لزرع فكرة الجريمة وإيجاد التصميم عليها لدى الفاعل والتهوين من عقبتها وذلك بأية وسيلة من الوسائل.[1]

ويقوم التحريض بنشاط من صدر عنه لا من وُجِّه إليه، ويعتبر الركن المادي متوفرا لمجرد صدور نشاط التحريض من المحرض بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أو عدمها. [2]

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة الركن المادي للتحريض على الجريمة لكل من: الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض (المطلب الأول)، النشاط الذي يقوم به المحرض (المطلب الثاني)، ثم النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية (المطلب الثالث).

1_محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص.51

2_ كساري محمد الأمين، التحريض على الجريمة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 -2015، ص60.

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

يشترط لقيام جريمة زرع الجاني في ذهن شخص آخر مسؤول جزائيا فكرة الجريمة ودفعه لاقترافها أو محاولة تجسيدها في الواقع جملة من الشروط التي سيتم توضيحها في هذا المطلب.[1]

وشروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي يستند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقبا عليه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:[2]

الفرع الأول: أن يتم التحريض بوسيلة

لم تجر التشريعات الجزائية على وتيرة واحدة من حيث تحديدها لطرق التحريض، فمنها من تعتبر أنه لا عبرة بالوسيلة التي يتم بها التحريض، فليس من الضروري أن يتم التحريض من خلال فعل معين، بل يتصور قيام التحريض أيا كانت الوسيلة التي يتوصل بها المحرض إلى خلق الفكرة لدى الجاني كالقول أو الكتابة أو الإيحاء الدال ... إلخ، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني والسوري والعراقي.[3]

ومنها من لجأت إلى تحديد الوسائل التي يجب أن يقع بها التحريض حتى يمكن أن يعاقب عليه، ونذكر منها قانون العقوبات الفرنسي، بأن يكون بالهدية أو الوعد أو التهديد أو إساءة السلطة

1_ جمعة صونية، تركي كيدان، المرجع السابق، ص 18.

2_ سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة2016، ص 19.

3_ محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 57.

أو النفوذ أو المخادعة أو الدسيسة،[1] والقانون الأردني بأن يكون بالهدية أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة و الخديعة أو بإساءة استعمال بحكم الوظيفة.[2]

ومنها من يقف وسطا، ففي جانب اشتراطها وقوع التحريض بوسيلة معينة تردف هذا التحديد للوسائل بعبارة " أو بأي وسيلة أخرى" ، مما يتيح الفرصة لمعاقبة المحرض إذا لم يكن تحريضه قد تم بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، على سبيل المثال: قانون العقوبات الألماني والبرتغالي.[3]

أمّا المشرع الجزائري فقد حدد وسائل التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، وهذه الوسائل حددها على سبيل الحصر وهي : الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل أو التدليس الإجرامي.[4]

وسوف نتطرق لهذه الوسائل بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشرا

أي أن يبث المحرض (بكسر الراء) فكرة الجريمة في نفس المحرض (بفتح الراء) صراحة، فلا يعد محرضا إذا كان يستهدف إثارة البغض وإشعال نار الحقد حتى وإن أفضى ذلك إلى ارتكاب الجريمة، وتبعا لذلك لا يعد تحريضا على القتل من حرّض غيره على كراهية شخص معين فانصرف إلى قتل هذا الأخير، ولا يعد تحريضا كذلك من ينبئ زوجا بخيانة زوجته ويحثه على تطليقها فيقتلها.

ومع ذلك فقد يكون التحريض ضمنيا إذا لجأ المحرض إلى التحايل والتدليس الإجرامي، كما لو جاء التحريض في أسلوب كله إيحاء مشحون بالإثارة، كمن ينقل خبرا إلى شخص معروف عنه

---

1 _ محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 54.

2_ كساري محمد الأمين، المرجع السابق، ص 73.

3_ المرجع نفسه، ص 74.

4 _ د/عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للنشر الجزائر، 2010، ص 152.

حدة الطبع وسرعة الاستثارة في ظروف خاصة وبطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا

أي أن يكون موجها إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة، أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس أو إلى جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 42 قانون العقوبات، ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.[2]

ويمكن إضافة شرط رابع للشروط المذكورة يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، أي أن يرتكب المحرَض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يتميز بذلك عن باقي التشريعات، فالمادة 46 من قانون العقوبات لا تشترط أن يقوم المحرض (بفتح الراء) بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض (بكسر الراء).[3]

المطلب الثاني

النشاط الإجرامي للمحِرض على الجريمة

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر بل لابد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة، وكذا يتطلب لقيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي حددها القانون.

---

1 _ د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156 .

2 _ سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 164 .

3_ سويس أسماء، المرجع السابق، ص 21 .

الفرع الأول : طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرِض على الجريمة

يعتبر النشاط التحريضي قوام الركن المادي في جريمة التحريض، ويعرف أنه كل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على شخص آخر بغية خلق التصميم الجرمي لديه، بمعنى أن يكون المحرِض قد قام فعلا بالاتصال بشخص أو أشخاص آخرين، وحاول التأثير على عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة وحملهم بشتى الطرق على تنفيذها.

ولا بدمن التمييز بين ذلك وبين مجرد الأفكار الجرمية التي ترد إلى إنسان بحضور إنسان آخر، والتي ليس من شأنها أن تشكل ذلك الخطر على المجتمع.[1]

فالتعبير عن الأفكار شيء، وخلق الفكرة الجرمية شيء آخر أشد خطورة، هذا الوضع الأخير أراد المشرع أن يجرّمه عندما نص على التحريض .

ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة، وتحبيذ الآثار التي تتعرض طريقها، والإقلال من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها، فلابد في التحريض من القيام بعمل إيجابي مفاده الإقناع وخلق الفكرة ودعمها.[2]

الفرع الثاني : وسائل التحريض

تختلف الوسائل التي تؤثر في الناس فتدفع لارتكاب الجريمة المحرَض عليها، فمن الناس من تهزه الأطماع الدنيوية فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة المحَرض عليها، ومنهم من تؤثر فيه الخطب الرنانة، فترفع معنوياتها إلى الإجرام، ومنهم من يرتكبها بدافع الخوف، وغالبا ما يلجأ المحرض إلى وسائل مختلفة لزرع فكرة الجريمة لدى الآخر وحثِّه على ارتكاب الجريمة فيعرض عليه المال، ويقدم له الهدايا، وإذا ما تبين أن مثل هذه الوسائل غير قادرة على التأثير عليه ، يتجه إلى الاستعانة بوسائل الترهيب فيلجأ إلى تهديده، وإذا لم يستجب لوسائل الترغيب أو الترهيب،

1_ محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 53.

2_ المرجع نفسه، ص54.

يضطر إلى وسائل الإيهام المتمثلة بالحيلة والخديعة أو أنه يضطر إلى استعمال ما له من نفوذ أو سلطة في سبيل ذلك.[1]

– وكما ذكرنا سابقا– فإن التشريع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي وذلك في تحديد الوسائل التي يقع بها التحريض، وهذا خلافا للقانون المصري الحالي الذي فتح المجال واسعا للتدخل في تحديد وسائل التحريض، وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري يتّضح أن المشرع قد حدد وسائل التحريض على سبيل الحصر، وهي : الهبة – الوعد _ التهديد –إساءة استغلال السلطة أو النفوذ– التحايل والتدليس الإجرامي .

فالمشرع الجزائري اعتدّ فقط بالأعمال المادية دون غيرها – على الرغم من أن التحريض قد يقع بأي وسيلة–، وبذلك فإن التحريض عن طريق شعور البغض والكراهية لدى الجاني لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة لا ترقى إلى مرتبة الأعمال المادية المحددة بنص المادة 41 قانون العقوبات ، وسوف نتعرض إلى دراسة كل حالة مادية على حدة لإبراز مفهومها ومضمونها.[2]

أولا _ الهـــبـــة لكي تتحقق المساهمة الأصلية عن طريق التحريض لابد من أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه على تنفيذ الجريمة مقابل شيء أو مال يقدمه المحرِض كهبة، ولا يشترط أن تكون مبلغا ماليا، فقد تكون مالا أو سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه نقدا، ويجب تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة، أمّا إذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا يعتد بها كوسيلة من وسائل التحريض.[3]

ويعتبر" تقديم الهبة" وسيلة من وسائل الترغيب التي من شأنها التأثير على نفسية المحرَض، بحيث أنها تجعل من أخذها أسيرا لمن سلمها إليه، وتُعرّف الهبة بأنها :« بذل قدر من المال

1_ محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 53 و 54 .

2 _ مفيدة عزيري، التحريض في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014 ، ص26 ،27.

3_ سعدي الربيع، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000_2001، ص40.

المغري، أو غيره من الأشياء المستفزة لطمع الفاعل. »،[1] ويعتبر من الهبة أو الهدية جميع الأشياء التي ينتفع بها الإنسان أو يرغب في امتلاكها.

ولم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الأشياء التي قد تكون موضوعا للهبة، ولا يشترط أن تكون مما يمكن الانتفاع به أي شكل أو أي منفعة يمكن تقييمها بالنقد، ولكن هذا لا يعني أن الهدية ذات قيمة مادية فحسب، بل يمكن أن تحتوي على قيمة معنوية، كأن تكون قطعة من الأثريات مثلا، فالعبرة تكمن فيما تحدثه هذه الهدايا من آثار على نفسية الفاعل فتدفعه نحو الجريمة .

ويشترط في الهبة أو الهدية أن تسلم قبل ارتكاب الجريمة، محققة أثرها في إغراء المحرَض على ارتكابها وأن يتسلمها قبل إتمام الجريمة، وأن يكون قد قبل الهدية أو الهبة ووافق عليها قبل ارتكاب الجريمة . [2]

وتتميز الهدية عن الوعد في أنه يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ بينما الوعد مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة، وذلك يكون بناء على اتفاق مسبق بين المحرِض والمحرَض، فإذا لم يقدم له شيئا قبل وقوع الجريمة ولم يكن بينهما وعد مسبق، فلا تعد هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض، لعدم الاتفاق عليها مسبقا ولكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها. [3]

ويدخل الرهان وضمان التعويض عن الأخطار الناشئة عن ارتكاب الجريمة في معنى الوعد، فالرهان يعتبر من قبيل الوعد بإعطاء هدية، لأن الشخص الذي يرتبط مع آخر بارتكاب جريمة يعتبر محرِضا على هذه الجريمة، وأيضا يعتبر من قبيل الوعد قبول المحرَض بضمان الأخطار الناجمة عن ارتكاب الجريمة، وذلك بتعهده بدفع التعويضات كافة إلى مرتكب الجريمة عما قد يصيبه من أخطار جراء ارتكابه لها.[4]

1_ محمد هاني فرحات ، المرجع السابق ،ص 60 و61.

2 _ مفيدة عزيري، المرجع السابق، ص28 .

3 _ المرجع نفسه، ص28 .

4_محمد هاني فرحات ، المرجع السابق ، ص 62 .

ثانيا_ الـــوعد: يعتبر الوعد أوسع من الهدية، وقد يسعى المحرِض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، فقد يكون الوعد بتقديم هبة أو القيام بخدمة أو غير ذلك، ويشترط أن يكون الوعد قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن أن يعتد به كوسيلة من وسائل التحريض.[1]

ثالثا _ التـــهديد: التهديد عبارة عن علاقة بين إرادتين تسيطر إحداهما على الأخرى، مما يؤدي إلى أن يرتكب الفاعل الجريمة المحرَض عليها.

والقوانين العقابية لم تنجح في تحديد تعريف عام وشامل للتهديد، إذ جعل اعتبار الشيء تهديدا من عدمه يخضع لرأي وسلطة القاضي، فيحدد ما يراه تهديدا بناءً على الظروف المحيطة [2] بالجريمة، وبناءً على شخصية المحرَض.

ويعتبر التهديد من وسائل الترهيب التي يمكن أن يستخدمها المحرض للتأثير على إرادة شخص آخر لإحداث الهلع والخوف في نفسيته، فيقوم تحت وطأة التهديد بتنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ولا يشترط في التهديد أن يكون موجها إلى شخص الفاعل، فقد يوجه إلى شخصه أو يقع على ماله وقد يوجه إلى غيره أو يقع على مال غيره.

وقد يكون التهديد موجها إلى سمعة الفاعل، أو مكانته الاجتماعية، أو ممتلكاته ورزقه، وقد يكون موجها إلى أشخاص آخرين يهمه أمرهم، للضغط عليه ودفعه إلى اختيار طريق الجريمة، والتهديد الذي يتم به التحريض يختلف عن الإكراه المعنوي، حيث يمكن مقاومة الأول في حين يصعب مقاومة الثاني،[3] فالإكراه المعنوي يفقد الشخص المكرَه حريته في التصرف والاختيار، وليس أمامه مفر سوى ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يكون مسؤولا عن الجريمة ويعفى من العقاب، في حين يسأل من صدر منه الإكراه عن الجريمة المرتكبة.

1_د/عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 205 .

2 _ محمد هاني فرحات ، المرجع السابق ، ص 63 .

3_ المرجع نفسه ، ص63.

أما في حالة التهديد كوسيلة للتحريض فإن الشخص المهدَدَ وإن تأثرت إرادته من جراء هذا التهديد إلا أنه لا يفقد حرية الاختيار، وله أن يسلك درب الجريمة ويقوم بارتكابها، أو أن يحيد عن هذا الدرب متحملا بعض الأضرار ومفضلا الأذى المهدَد به على أذى العقوبة.[1]

والتهديد الذي يشكل جريمة هو ذلك التهديد المنصوص عليه في قانون العقوبات في المواد من 284 إلى 287، كما يدخل في التهديد تلك الأفعال التي لا تعد جرائم كالتهديد بإفشاء سر أو التبليغ إلى السلطة، وإذا كان بصدد التهديد الأول فإننا نكون أمام تعدد الجرائم (التعدد المادي).[2]

رابعا _إساءة استعمال السلطة أو الولاية: ويقصد بالسلطة تلك التي يكون مصدرها القانون أي سلطة شرعية، كسلطة الأب على أولاده، وسلطة الزوج على زوجته، فمثلا قد يحرض الأب ابنه القاصر على السرقة، وما شابه ذلك، أو سلطة الرئيس على مرؤوسه، وما للسيد على خادمه وما لرب العمل على عماله من سلطان، وتتميز بوجود تفوق عقلي لدى الآمر على المأمور، يحقق له تلك المكانة التي تمكنه من استغلالها في ارتكاب الجريمة. [3]

فالتحريض الناشئ عن إساءة السلطة أو الولاية يقوم على أساس فكرة التبعية والخضوع من جانب الشخص الأدنى الذي يقع عليه الالتزام بالطاعة نحو الشخص الأعلى الذي استغل سلطته للتأثير في نفسية ذلك الشخص، بما يضعف إرادته بشكل واضح فيدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

فيعاقب من ارتكب الجريمة وهو المحرَض، وأيضا من أصدر الأمر له شريطة التأكد من أن تأثير السلطة كان هو السبب في ارتكاب الجريمة، وأن يكون مثل هذا التأثير واضحا بغض النظر عن مصدره.[4]

1_ محمد هاني فرحات ، المرجع السابق ، ص 64.

2_ سعدي الربيع، المرجع السابق، ص 40.

3 _محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 66 .

4 _ المرجع نفسه

خامسا_ التحايل أو التدليس الإجرامي : لقد نقل هذين المصطلحين عن القانون الفرنسي ورغم صعوبة تحديد المعنى الحقيقي لهما، فإن كلا المصطلحين يتعلق بالوسائل القائمة على أساس الكذب والخديعة والتي ترمي إلى ارتكاب الجريمة.[1]

وقوام التحايل أو التدليس الإجرامي هو استعمال الوسائل الاحتيالية لحمل الغير على ارتكاب الجريمة، وذلك بإيهام الفاعل على أن شخص يبيت النية على الاعتداء عليه أو اختلاس ماله، فيقوم بالمبادرة ويقتل الشخص ويختلط الأمر بين التحايل والتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير والرضوخ إلى رغبته. [2]

بالإضافة إلى هذه الوسيلة المحددة يجب أن يكون التحريض مباشرا أو قويا، يعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جاني محدد أو عدة جناة ويبث فيهم العزم ويحرضهم على ارتكاب جريمة معينة، وهنا يجب التفريق بين التحريض المباشر الذي يشكل مساهمة جنائية أصلية وبين الجرائم العامة المنصوص عليها في نصوص قانونية، [3] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات « كل تحريض مباشر على التجمهر غير مسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره ».

وكذلك ما نصت عليه المادة 342 من قانون العقوبات بقولها « من حرّض قصرا لم يكملوا السادسة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصورة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات. ».[4]

1_ د/عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص152 .

2 _ مفيدة عزيري، المرجع السابق،ص32 .

3 _سعدي الربيع ، المرجع السابق ، ص 41.

4 _ المادتين 100و342من قانون العقوبات

تلك هي الوسائل القانونية التي حددتها المادة 41 من قانون العقوبات التي لولاها لا يقوم الركن المادي للتحريض، سواء بوسيلة واحدة أو بأكثر من وسيلة، وأي وسيلة استعملت خارج هذا النطاق فهي تخرج الفعل من دائرة التحريض كونها محددة على سبيل الحصر.

والجدير بالملاحظة أن قانون الفساد[1] لا سيما المادة 31 منه في فقرتها الأولى تنص على جريمة التحريض على استغلال النفوذ، ويختلف التحريض في هذه الجريمة عن التحريض الذي جاءت به القواعد العامة في قانون العقوبات، والاختلاف يكمن في الوسيلة، ففي هذه الجريمة لا يُعتد بالوسائل التي جاءت بها المادة 41 السالفة الذكر، بل تشترط الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون 06_ 01 أن يتم التحريض إما بوعد المحرَض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو منحه إياها سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة، وذلك بغرض حث المحرَض من أجل الحصول على منفعة غير مستحقة له أو لصالح غيره.[2]

1 _ قانون رقم 06-01مؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة6 200 .

_2 د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير – ، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 86.

المطلب الثالث

النـــتيجة الإجـرامية والعلاقة السببية للركن المادي لجريمة التحريض

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لا بد أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.[1]

الفرع الأول: النتيجة الإجرامية

لكل جريمة نتيجة كنهاية للسلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية في التحريض لا يقصد بها وقوع الجريمة المحرَض عليها، بل خلق فكرة الجريمة في ذهن الشخص المحرَض والتصميم على اقترافها بعدما كان لا يمتلكها،[2] أي أن المحرِض هو صاحب الفكرة في ارتكابها والمحرك لأسبابها في نفس الجاني، فيستولى الأمر إن كانت جريمة التحريض وينتهي بخلق فكرة الجريمة لدى المنفذ والتصميم على ارتكابها.[3]

ومجرد الشروع فيها أي قيام المحرَض بالسلوك الإجرامي إلا أنه لم يفضِ إلى نتيجة يؤدي إلى قيام جريمة التحريض، ومثال ذلك أن يقوم المحرِض بسلوكه لكن المحرَض لم يقبل الفكرة يؤدي إلى معاقبة المحرِض حتى ولم تقع الجريمة المزمع ارتكابها، وهو ما ورد بالمادة 46 من قانون العقوبات.

ومما سبق نرى أن النتيجة الإجرامية في التحريض تقوم لقيام المحرِض أو محاولته بخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر والتصميم على ارتكابها بغض النظر عن تحقيق غاية أم لا وهي ارتكاب المحرَض للجريمة.[4]

---

1 ـ سويس أسماء، المرجع السابق، ص 25.

2 ـ سيد عبد القادر ،غانية ستحي، التحريض على الجريمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 ، ص 21.

3ـ د/عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 208 .

4ـ جمعة صونيا وتركي كيدان، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني : رابطـــة السبـــبيـــة

من المقرر أنه لا قيام للجريمة بغير ركن مادي، وعلاقة السببية عنصر لهذا الركن، إذ لابد أن تتوافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الجرمية من ناحية أخرى، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة.

فعلاقة السببية عنصر للركن المادي تقيم وحدته ويستكمل بها كيانه، وهي شرط وعنصر المسؤولية الجزائية، فتوافرها ضروري لقيام المسؤولية، وتتحد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله والنتيجة المترتبة عليه، وعلى ضوء هذه الرابطة تتحدد عقوبة الجاني، فمتى وجدت هذه الرابطة بين النشاط والنتيجة كنا بصدد جريمة التحريض، أما إذا انعدمت الرابطة فلا تحريض ولا عقوبة.

فإذا حرض شخص آخر على السرقة فقط، فقام هذا الأخير بسرقة المجني عليه وقتله ليتمكن من الفرار فإن المحرِض يكون مسؤولا عن السرقة وحدها، أما المحرَض فيسأل عن السرقة والقتل، وذلك لخروجه عن النطاق الذي رسمه المحرِض لسلوكه الإجرامي.[1]

1_ محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 85.

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة التحريض على الجريمة

لا يكفي أن يتوافر للتحريض جانبه المادي، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك أن يتوافر له الجانب المعنوي أيضا، ويعرّف الركن المعنوي في الجريمة أنه اتجاه آثم للإرادة إلى مخالفة القانون،[1] وحين نقرر أن اتجاه الإرادة هو اتجاه آثم فإننا نعني اتجاه إلى تحقيق ماديات يجرمها القانون.

ويعرفه الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنه : الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي ونتائجه، وبين الفاعل الذي ارتكب هذا السلوك وبتعبير آخر هو العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليه .

فيمكننا القول بأن الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي الإجرامي ومعيار أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية وتحديد العقوبة.

وللإرادة الجرمية صورتان رئيسيتان : القصد الجرمي وبه تكون الجريمة مقصودة، والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة .[2]

و سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : المطلب الأول (القصد الجنائي في جريمة التحريض)، المطلب الثاني (إثبات التحريض) ، المطلب الثالث (التحريض في الجرائم الغير مقصودة) .

---

1 ـ د/عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص207 .

2 ـ محمد هاني فرحات ، مرجع سابق ، ص91 .

المطلب الأول

القصد الجنائي في جريمة التحريض على الجريمة

التحريض جريمة عمدية ذات نية جرمية، فالتحريض لا يقع إلا في صورة القصد، ولا يتصور وقوعه عن طريق الخطأ أو الإهمال، والنية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة، وهذا مؤداه أنه لابد من توافر عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة لكي يتحقق الركن المعنوي في جريمة التحريض، أما العلم فهو أن يكون المحرِض عالما بأن الطريقة أو الأسلوب أو الوسيلة التي لجأ إليها في التحريض من شأنها أن تؤثر في نفس المحرَض و تدفعه إلى ارتكاب الجرم الذي جرى تحريضه لارتكابه، وأما الإرادة فمعناها أن تكون إرادة المحرِض قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى المحرَض لارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى فإنه لابد من وجود النية المشتركة بين الطرفين (المحرِض والمحرَض) طالما أن التحريض نوع من الاشتراك الجرمي الذي يوجب اتفاقهما على القصد الجرمي الذي يرميان إليه.[1]

ولكي يكون الركن المعنوي متحققا فإنه لابد من توافر العنصرين معا: العلم والإرادة، فإذا تحقق العلم وانتفت الإرادة فلا مجال للحديث عن تحقق الركن المعنوي والعكس صحيح أيضا، فالعنصران أساسيان معا في تكوين الركن المعنوي للتحريض، فإذا كانت العبارات التي صدرت عن المتهم لم تكن سوى ألفاظ عابرة لم يعتقد بأنها ستؤدي بالشخص الذي وجهت إليه إلى ارتكاب الفعل الجرمي فإنه لا مجال للقول بأن الركن المعنوي قد تحقق .

وكما سبق وقلنا فإنه لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان نشاط مادي يكون من شأنه دفع آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وبعبارة أخرى إذا قام شخص بنشاط ما وكان من شأنه تحريض شخص على آخر وقيامه بقتله دون أن يكون قاصدا إحداث هذه النتيجة، فلا محل للتحريض، وإنما لابد من أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفع المحرَض إلى [2]

---

1 _مفيدة عزيري، المرجع السابق، ص34.

2_ المرجع نفسه، ص35.

ارتكاب تلك الجريمة، ولم يشترط القانون صراحة أن يتخذ الركن المعنوي في جريمة التحريض صورة القصد إلا أن هذا الأمر يفهم من عبارات القانون، فلجوء المحرِض وفقا لما يقرره الفقه الفرنسي إلى أعمال مادية من الهدايا والوعود وإساءة استعمال السلطة أو قيامه بالتهديد تتضمن جميعها معنى اتجاه إرادته إلى وقوع الجريمة، والقصد في جريمة التحريض يتطلب – كما قلنا سلفا – عنصرين مهمين هما العلم والإرادة.[1]

الفرع الأول : العلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة التحريض

الركن المعنوي لجريمة التحريض في صورة القصد الجنائي يتكون من عنصرين: عنصر العلم وعنصر الإرادة، ويتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرِض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات، ويستوي أن تكون فكرة الجريمة موجودة في ذهن الجاني أو غير موجودة.

لذلك يتعين علم المحرض بدلالة عباراته و كلماته و تأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.[2]

الفرع الثاني : الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي لجريمة التحريض

بما أن العلم حالة ذهنية فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرِض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، [3]

1_ مفيدة عزيري، المرجع السابق ، ص 35 و 36 .

2 _ د/عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص154.

3 _ سويس أسماء، مرجع سابق، ص32.

فعنصر الإرادة يتمثل في انصراف إرادة المحرض إلى ارتكاب التحريض سواء بخلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو بتشجيع الجاني على فكرة الجريمة الموجودة من قبل، وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرِض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف إليها قصده الجنائي، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة، لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة. [1]

المطلب الثاني

إثبات التحريض على الجريمة

طالما أن القانون لم يبين المقصود من كلمة التحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي تتعلق بالوقائع فتفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، و يكفي أن يبين الحكم تحقق التحريض وليس عليه أن يبين الأركان المكونة له.

فإذا كان الغالب أن التحريض لا يترك أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستناد إليه لإثباته، إلا أنه ليس هناك ما يمنع إثباته مباشرة عن طريق شهادة الشهود أو الاعتراف أو الكتابة كلما أمكن ذلك، ولكن ليس على المحكمة أن تدلل على حصوله بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها أن تستخلص حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه، ووسيلة المحكمة في ذلك هو الإثبات عن طريق القرائن، ولكن يجب أن تكون القرائن منصبّة على واقعة التحريض في ذاته، وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق والقانون، أو كان لمحكمة النقض بما لديها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وليس هناك ما يحول دون استنتاج التحريض من أعمال لاحقة على الجريمة. [2]

---

1 _ د/عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص154.

2_ كساري محمد الأمين، مرجع سابق، ص72.

كما أن استخدام بعض صور الحيلة والخداع للكشف عن الجريمة والوقوف على أدلتها من خلال الإيقاع بمرتكبيها لا يتعارض بالضرورة مع المشروعية التي يتعين أن تحكم عمل سلطات التحقيق، لكن الإيقاع بمرتكب الجريمة لا يجوز أن يصل إلى حد التحريض على ارتكابها فيعد خارج إطار النزاهة التي تحكم البحث عن الدليل من سلطة التحقيق في خلق الجريمة لدى شخص للإيقاع به، إذ بحسب المبدأ يحظر على السلطة القيام بالتحريض على ارتكاب الجريمة، غير أنه يصعب التفرقة في أحيان كثيرة بين التحريض على الجريمة والتحريض على الدليل الذي لا يعد محظورا، وذلك لأن التحريض في نطاق البحث عن الأدلة يقع ضمن استعمال الحيلة التي غايتها الوصول إلى أدلة الجريمة، فالتحريض يمثل أعلى درجات الحيلة في مجال البحث عن الأدلة، ويطرح موضوع استخدام التحريض في الحصول على الدليل تساؤلا حول الأسباب التي يسند إليها حظر التحريض لكي لا يكون بالإمكان بيان الحدود التي يقع ضمنها التحريض الممنوع على الدليل. [1]

وقد لا يكون التحريض في مادياته غير قول استمع له المحرَض فاقتنع به أو إيماء اطلع عليه فتأثر به، وقد لا يتاح لغيره ذلك الاطلاع، ويعني ذلك أنه في معظم حالاته يتجرد من مظهر يظل ملموسا حتى يفحصه المحقق أو القاضي، لذلك كان من العسير الاعتماد على المعاينة أو

شهادة الشهود لإقامة الدليل عليه، ويجوز الركون إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه. [2]

1_ معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة "، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد56،2013، ص72 –73.

2_ نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثالث

التحريض في الجرائم الغير مقصودة

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصودة فهو مجرد الخطأ، وفيه تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية، فالشخص عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي، أي أنه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة، وهنا يُؤخذ عليه أنه تصرف بإهمال أو عدم انتباه أو عدم حذر. [1]

فإذا كان القصد الجرمي في الجرائم المقصودة يقوم على إرادة السلوك وإرادة النتيجة الجرمية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزم أن يتوافر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية، ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعا لإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة . [2]

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة، فالممرضة التي تعطي المريض دواءه مرة واحدة بدلا من مرتين كما تقضي تعليمات الطبيب، فتسوء حالته ويصاب

1_ طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص 359.

2 _ سمير عالية **–شرح قانون العقوبات القسم العام** –دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية لمدراسات والنشر والتوزيع،بيروت 2002 ، ص270.

بضرر صحي، تسأل عن هذا الضرر الذي لم تتجه إرادتها إليه ولم تتوقعه، بالرغم أنه كان يجب عليها وفي إمكانها توقع مفعول مضاعفة الجرعة للمريض في مرة واحدة بدلا من مرتين.[1]

أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجّح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو أنه يرجَّح عدم وقوعه.[2]

ويتبين مما سبق أنّه إذا كنا بصدد التحريض القصدي فإن المحرِض استكمل نشاطه وعمله متجها بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالما بتحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم توقيع العقوبة لما يحويه المحرِض من قصد إجرامي خطير، أما إذا كنا بصدد جريمة تحريض غير مقصودة، أي لم يتجه فيها قصد المحرِض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم توقيع العقوبة بناءً على الأعمال التي قام بها المحرِض.

والملاحظ مما سبق أنه في جريمة التحريض المقصودة يجب أن تتوفر الإرادة والنية التي تتجه إلى تحقيق النتيجة عن طريق وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، وتستلزم حرية الاختيار وبأن يكون المحرِض أهلا للمسؤولية الجزائية وسيء النية، فإذا كانت نيته حسنة فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك: رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه يتاجر بالبضاعة المهربة، ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته الذي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فرجل الجمارك هنا لم يتوفر لديه القصد الجرمي للتحريض، فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد تحقق نتيجته، بل هو عازم على إيقافه بمجرد البدء بالتنفيذ، ويذهب الفقه إلى تسمية هذا النوع من التحريض بالتحريض الصوري.[3]

---

1 _سويس أسماء ، مرجع سابق ، ص33 .

2_إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائ ّري**، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدونسنة النشر،ص.108

3 _سويس أسماء ، مرجع سابق ، ص34 .

ملخص الفصل:

قد يرتكب الجريمة شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص، وفي هذه الحالة نكون بصدد مساهمة جنائية وتأخذ المساهمة الجنائية إحدى الصورتين مساهمة مباشرة ممثلة في الفاعل الأصلي بصوره الثلاثة ومساهمة تبعية ممثلة في الشريك، ويمثل المحرض إحدى صور الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري وذلك بموجب قانون 04/82الذي جعل من المحرض فاعلا أصليا بعدما كان يعتبر مجرد شريكا ، فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ، والدفع الى التصميم على ارتكابها.

وجريمة التحريض لكي تكون قائمة بذاتها ومعاقبا عليها يجب أن تتوفر على الأركان الثلاث التي يتطلبها كل جريمة وتنقسم الى الركن المادي و الّذي يتمثل في الفعل الّذي يقوم به المحّرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحّرض وإقناعه بارتكابها ودفعه إلى تنفيذها، أما الركن المعنّوي يتمثل في الجانب النفسي للجريمة، أي أن تصدر هذه الواقعة عن إاردة فاعلها و ترتبطً معنويا به ، بالإضافة الى الأركان يجب أن تتوفر جريمة التحريض كذلك على شروط ، فمن بينها أن يكون التحريض مباشرا أي أن ينصب على أمر غير مشروع ، وأن يكون شخصيا ، وكذلك يجب أن يكون بالوسائل المحددة حصرا في نص المادة 41 من قانون العقوبات .

الفصل الثاني
المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري

خلصنا مما تقدم، أن جريمة التحريض كغيرها من الجرائم لابد لقيامها من توافر ركنيها المادي والمعنوي، حتى يمكن مساءلة المحرِض وتوقيع الجزاء عليه، فالبحث في وقوع الجريمة سابق على البحث في المسؤولية الجزائية عنها، والبحث في قيام المسؤولية الجزائية سابق على تحديد الجزاء لمرتكبيها.

وواضح أن المسؤولية الجزائية تتوسط بين الجريمة من ناحية وبين الجزاء من ناحية أخرى، فلا تقوم المسؤولية حيث لا تقع الجريمة ولا يُوقَّع الجزاء حيث تنتفي المسؤولية الجزائية.[1]

والمسؤولية في جوهرها التزام شخص بالخضوع لشيء أو التزامه به ضد إرادته، وتنقسم المسؤولية في القانون إلى ثلاثة أقسام :المسؤولية التأديبية، المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

ويقصد بالمسؤولية الجزائية تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالجزاء المقرر لها قانونا، وتعرّف بأنها التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفا به أصولا وقواعد معينة، أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم.[2]

وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين هما الخطأ والأهلية، المقصود بالخطأ –هنا– التعدي على القانون ومخالفته بإتيان أفعال إجرامية تستوجب معاقبة مقترفها، وتشترط زيادة على ذلك وجود مقترف تلك الجريمة وتحمّل مسؤولية فعلها، ويجب أن يكون هذا الشخص أهلا ومدركا لما يقوم به.

1_ المسؤولية لغة هي ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها، وهي تعني أيضا المطلوب الوفاء به، وتعني المحاسبة عنه، وهي بوجه عام حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. انظر في ذلك: محمد هاني فرحات، المرجع السابق، ص 113 .

2_ المرجع نفسه، ص 114 .

ولا يكفي مجرد الإسناد المادي أي مجرد وجود الرابطة المادية بين نشاط الجاني والفعل المعاقب عليه، بل يلزم إضافة إلى ذلك نسبة الفعل إلى مرتكبه وعليه لتحقق المسؤولية الجزائية يجب توافر شرط وقوع فعلٍ يجرمه القانون، كما يشترط وجود شخص يرتكب هذا الفعل، فيكون حرَّ الإرادة ومدركا لما يقوم به.[1]

ففي جريمة التحريض يقوم الجاني بارتكاب الجريمة بواسطة غيره –كما بينا سابقا–، لكن يبقى هو المدبر والمسير للجريمة، ولذلك يجب ضمان عدم إفلاته من العقاب، وتحمل آثار ونتائج تحريضه للغير أو حمله للغير غير مسؤول جزائيا على ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي سنقوم بالتطرق إليه في هذا الفصل وذلك بدراسة المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري، إضافة إلى العقوبات المقررة للمحرِض في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بالتطرق للأساس القانوني لمسؤولية المحرِض في التشريع الجزائري **(المبحث الأول)**، والعقوبات المقررة للمحرِض في قانون العقوبات الجزائري **(المبحث الثاني)**.

1 – جمعة صونيا، تركي كيدان، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المحرِّض في التشريع الجزائري

بما أن المحرِّض يعتبر فاعلا أصليا – وبإسقاط المبادئ الجزائية العامة عليه– فإن مسؤوليته الجزائية تقوم كنتيجة توفر ركني الخطأ والأهلية، وخطأ المحرض هو إتيانه فعلا مجرما قانونا ومعاقب عليه طبقا لنص المادتين 41 و 46 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى توافر النية، وذلك باتجاه إرادته إلى حثِّ غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك.[1]

وحتى يتّضح الأساس القانوني لمسؤولية المحرِّض في التشريع الجزائري، يتوجب تحديد المركز القانوني للمحرِّض في قانون عقوبات الجزائري، وتوضيح استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية مرتكب الفعل المادي للجريمة، وإعطاء نماذج عن بعض جرائم التحريض الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات.

المطلب الأول

المركز القانوني للمحِّرض في قانون العقوبات الجزائري

بالرغم من إتحاد الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم المحرض بأنه خالق الجريمة والدافع إلى ارتكابها إلا أنها اختلفت حول مكانته ومركزه بين مرتكبي الجريمة، فمنهم من أعتبر التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورةً للمساهمة التبعية، أمّا المشرع الجزائري فقد اعتبر المحرِض فاعلا للجريمة وهذا بموجب القانون رقم 82_ 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 –المشار إليه سابقا–، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا،[2] وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41 على ما يلي « يعتبر فاعلا من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ

1_ د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 38.

2_سنينة سارة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016_ 2017 ، ص 57 .

الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية،أو التحايل أو التدليس الإجرامي.».

واتجاه المشرع الجزائري في هذا الشأن هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات، والذي يعتبر المحرِض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا (1975) والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرِّض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل وبالتالي فإن المؤتمر الدولي يعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها.[1]

وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى النص على التحريض بصفة مستقلة، وجعل المحرِّض في حكم الفاعل الأصلي، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات المذكورة سابقا.

والملاحظ مما سبق أن اعتبار المحرِض فاعلا أصليا هو المركز الذي يضمن أكثر عدم إفلات المحرِض من العقاب في أغلب الأحوال مقارنة مع اعتباره شريكا، وأن خضوع المحرِض لأحكام الاشتراك يجعل عقابه موقوفا على شروط أهمها اشتراط وقوع الفعل المادي المجرّم لقيام الاشتراك المعاقب عليه، وكذا ضرورة إثبات أركان الجريمة، إلى جانب أركان الاشتراك للعقاب على هذه الأخيرة، وهذه الأحكام لا تشمل المحرِّض متى أُعتبِر فاعلا أصليا فيها، فيسأل حسب خطورته الإجرامية الخاصة، وعقابه مغاير لعقاب الفاعل المادي.

ويعتبر مركز المحرِّض بصفته فاعلا أصليا أكثرا إقناعا من صفته شريكا في الجريمة، لأنه يتماشى مع ضروريات العدالة العقابية، فمن أهم وظائفها إرضاء شعور الناس بالعدالة، فلا يمكن أن يفلت المحرِض من العقاب بإجرامه الخاص ومساهمته المعنوية وقدرته على خلق الجريمة

1_ د/عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 203.

والتصميم على ارتكابها في ذهن غيره لمجرد أنه لم يرتكب أحد الأعمال المادية المكونة للجريمة [1].

وسنقوم فيما يلي بإعطاء أمثلة عن تجريم وعقاب فعل من حمل غيره على ارتكاب جرائم معينة –قبل صدور نص المادة 41 بموجب القانون82 _ 04 – نص عليها قانون العقوبات الجزائري كما يلي:[2]

1_ المادة 80: كل من حمل الغير على تكوين قوات مسلحة أو على استخدام جنود أو على تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية.

2_ المادة 83: كل من حمل الغير من خلال الطلب أو الأمر على تقوم القوة العمومية بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة

3_ المادة86: إعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو من يحمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها.

4–المادة 107: كل موظف أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الفردية أو بالحقوق الوطني.

5– المادة 138 : كل قاض أو موظف يحمل الغير من خلال الطلب أو الأمر بتدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية.

6_ المادة 316: كل من حمل الغير على ترك طفل عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.

7_ كما يعاقب قانون القضاء العسكري الصادر بموجب الأمر رقم **71–28** المؤرخ في 22أفريل 1971 في المواد **278–279–283–286–301** من يحمل غيره من العسكريين على

---

1 _ سنينة سارة ، المرجع السابق ، ص 58 .

2_ سنينة سارة ، المرجع السابق، ص 58، وكذلك: د /أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 158 .

ارتكاب الجرائم العسكرية، ومن أمثلة ذلك نص المادة **278** التي تعاقب بالإعدام كل من يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة في حالة حرب مع الجزائر.[1]

والملاحظ ممّا سبق أنّ المحرِض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم يعبران عن معنى واحد، ولكنهّما يختلفان من حيث شروط التطبيق، فبينما اشترط المشّرع الجزائّري في المحرِض الوارد في المادة **41** من قانون العقوبات أن يلجأ إلى وسائل عدَّدها على سبيل الحصر، فإنّه أوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة على وجود نص يضفي وصف الجريمة على ذلك الفعل، الأمر الذي لم يحصل إلاّ في حالات معدودة ومنها الحالات السالفة الذكر.

وقد يحدث تداخل بين المحرِض كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة كما هو وارد في المواد المذكورة سابقا، غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أن الجاني يعد في الصورتين فاعلا.[2]

المطلب الثاني

بعض جرائم التحريض الواردة في القسم الخاص

نص المشرع الجزائري على حالات خاصة لم يتقيد فيها بشرط الوسيلة المنصوص عليها في المادة 41، حيث أورد نصوصا أخرى مستقلة حول من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة منفردة بأركانها.[3]

1_ دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص80.

2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 158 .

3 _ المرجع نفسه ، ص 156.

الفرع الأول: التحريض على الإجهاض

الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات، وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض، ويمكن تعريفه بأنه حمل شخص أو عدة أشخاص لم تكن فكرة الإجهاض راسخة في أذهانهم على القيام به.

وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا- الركن المادي : يتمثل في حمل الحامل على القيام بالإجهاض، وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة 310 من قانون العقوبات : كإلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عمومية، أو طرح للبيع أو تقديم ولو في غير علانية أو عرض أو إلصاق أو توزيع في الطرق العمومية أو التوزيع في المنازل كتبا أو مطبوعات أو إعلانات أو رسومات أو صور تتضمن دعوة صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض أو تسليم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط وموضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة. [1]

مثال ذلك أن يقوم المحرِض بتقديم مطبوعات للحامل يبين فيها المشاكل التي تنجم عن الحمل الغير الشرعي وسخط المجتمع، ويبرز المحاسن أو الآثار الإيجابية التي تترتب على الإجهاض، من حيث عدم التعرض مثلا إلى العار والفضيحة.

ب- الركن المعنوي: لا تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، وإنما يكفي القصد العام لقيامها، ويتحقق ذلك عن طريق علم الجاني بأن ما يدعو إليه وما يعرضه للبيع من كتب أو محررات من شأنه أن يشجع النساء الحوامل على الإجهاض.

وما يمكن استخلاصه من نص المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري:

1_ بودينار ربيعة، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2018/ 2019 ، ص 36 .

1- أنه كل من حرّض على الإجهاض بطريقة علانية أو في غير العلانية مستعملا الطرق والوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة، فإنه يعاقب على جريمة التحريض على الإجهاض سواء أدى تحريضه إلى نتيجة أم لا، وسواء قام بها المحرِض بمفرده أو كان له شركاء.

2- لم يشترط المشرع أن يتوجه المحرِض بتحريضه إلى شخص معين بالذات، ولم يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص المحرِض، بل يكتفي أن يصل إليه نشاط المحرِض لخلق التصميم لديه، كما أن المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري لم تشترط توافر أي صفة في الجاني.

3- اعتبر المشرع الجزائري التحريض على الإجهاض جريمة قائمة بذاتها، ويعتبر المحرِض فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون وفق القواعد العامة للقانون الجزائي إلا اشتراكا.[1]

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة لكونها سريعة الانتشار في المجتمع،و ذلك بواسطة التحريض من شخص لآخر نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات، ومواد كيماوية سامة، وغير سامة، فهذا ما جعل أمر وضع تعريف شامل وجامع هو أمر صعب للغاية، لذلك فأمر تعريفها متروك للفقه، ولكننا سنكتفي بالتعريف العلمي والقانوني فقط. [2]

فالمخدرات في المجال العلمي هي عبارة عن "مادة كيميائية تسبب لمتعاطيها النعاس، والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"، وأيضا يعرف المخدر كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا

1_ د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ،الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003، ص 47.

2_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 175.

أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير والتركيز واللمس و الشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.[1]

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.[2]

أما في المجال القانوني لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات، كما فعلت القوانين المقارنة، وترك أمر تعريفها للفقه، ومن بين التعريفات الدارجة حول المخدرات، نذكر منها: :" كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية.".[3]

لهذا اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الحالات الخاصة، فإنها ليست مقيدة على ما نصت عليه المادة **41** قانون عقوبات المذكورة على سبيل الحصر فإنه يجرم التحريض بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، وأن هذه الجريمة منصوص عليها في المادة **22** من ق ع ، وقد نظم المشرع الجزائري في المواد من **12** إلى **31** من ق ع أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات، و قسمها إلى عقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية.

نلاحظ أن التحريض على جريمة المخدرات يعاقب عليها باستعمال أي وسيلة كانت وذلك دون تحديدها، فالمشرع الجزائري يعتبر المحرِض فاعلا وهو كل من يحمل غيره على ارتكاب

1_ نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 17.

2_ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2006، ص6.

3_ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص18.

الجرائم،[1] حيث أن القانون رقم **04-18** السالف الذكر تنص المادة **17** منه " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة، وبغرامة تتراوح ما بين **5000000** إلى **50000000**د ج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج، أو صنع، أو حيازة، أو عرض، أو بيع،أو وضع للبيع، أو حصول و شراء قصد البيع، أو التخزين، أواستخراج، أو تحفيز،أو توزيع، أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة، أوشحن، أو نقل عن طريق العبور،أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية". [2]

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، المواد 12-15-16 من قانون 04-18، فالأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المحرِض لدفع شخص أخر للقيام بالجريمة في جرائم المخدرات تأخذ صورا وأشكالا عديدة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة، الاستيراد، التنازل، وأن ينصب هذا الفعل على نباتات، أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال، والتداول، وأن يكون هناك قصد جنائي، فالمادة 17 من قانون 04-18**السالف** الذكر، إذا توفر إلى علم المحرض بأن المادة التي في حيازته، أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة والممنوعة قانونا رغم ذلك اتجهت إرادته إلى تحريض شخص معين لارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، وذلك مهما كان الدافع على ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان الاتجار، أو الاستهلاك، أو إنقاذ شخص أخر، أو أحد أصول المحرِض، فلا يعتد المشرع الجزائري بالباعث على ارتكاب هذا الفعل مهما كان سببه، وهذا لسد الطريق أمام مروجيها ولردعهم.[3]

1_ إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 _ قانون رقم 18-04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1425الموافق25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين بها .

3_ إبتسام سيد عبد القادر وغانية ستحي ، المرجع السابق ، ص36.

الفرع الثالث: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة يقصد بجرائم التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكرا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه بممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المواد 342 و 343 و 347 من قانون العقوبات.

وتتكون هذه الجريمة من أركان أساسية تتمثل في : العمل المادي والقصد الجنائي وإشباع شهوات الغير.

أولا/ الركن المادي هناك جملة من الأفعال والتصرفات والأقوال يقوم بها شخص ما، ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر –سواء كان ذكرا أو أنثى– من أجل التأثير عليه وإقناعه وتشجيعه بغية دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق، ولا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات لا أخلاقية ولا بمجرد إسداء نصائح، وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ أشكالا يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال: توفير محل بقصد الفسق واستقبال القصر في دور الدعارة والقيام بعلاقة جنسية أمام قصر، وتنظيم سهرات ماجنة يحضرها قصر سواءً كمشاهدين أو كفاعلين.[2]

والتحريض على الفسق بالقول يجب أن تستشف الدعوة إليه من واقع مدلول عبارات الداعي المحرِض، أيا كانت الألفاظ التي تخفي وراءها معنى التحريض، كل ذلك في إطار التقاليد والأخلاق التي يعيشها المجتمع، وكل هذه الأمور يفصل فيها قاضي الموضوع بما يجده في

1_ سويس أسماء ، المرجع السابق ، ص 42 .

2_ ليطوش دليلة، جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2016_2017، ص 154 .

ظروف الدعوى وملابساتها، وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الجريمة بالإشارات، وليس بلازم أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باليد، إذ تقع الإشارة بأي جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدل على دعوة من المحرِض لارتكاب الفسق.[1]

ولا يشترط أن تكون الأقوال أو الإشارات التي تصدر عن المحرِض مؤدية بذاتها إلى إقناع من وجهت إليه للانسياق إلى شخص المحرض أو من يعمل لحسابه، إذ يكفي فيها أن يتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النظر عما تحدثه من تأثير في نفس من وجهت إليه، ولا عبرة بما إذا كان من توجه إليه هذه الأقوال أو الإشارات قابلا لها راض بها، أم أنه تأذى بها من خلال سماعها أو فعلها.

وقد يكون التحريض بإغراء بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة من أجل حمل المجني عليه على ممارسة الفسق، كما قد يكون بالتشجيع أي بتقديم الجاني العون للمجني عليه وإزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الفسق أو تقديم الأموال الضرورية للممارسة أو القول أو الإرشاد عن كيفية الممارسة أو التخلص من تأثيرها والهروب من نتائجها، والتشجيع على ارتكاب الجرائم الأخلاقية يعتبر جريمة تامة قائمة بذاتها ولا ترتبط بالنتيجة، والشروع فيها يعد أيضا جريمة تامة، لأن كلاهما يعرض ويوقع القاصر في أخطار ونتائج وخيمة على حياته ومستقبله ككل. [2]

1/ الطبيعة القانونية للأفعال المرتكبة على القاصر دون السادسة عشر القاصر دون السادسة عشر في نظر المشرع الجزائري هو من تقوم في حق الجاني الجريمة بسببه، ولو بارتكابه فعلا واحدا من أفعال التحريض عليه –القاصر – وهو ما يستفاد من عبارة نص المادة 342 السابق ذكرها "بصفة عرضية".

والحدث دون السادسة عشر يتصف من الناحية العلمية – وفق تصنيف أنماط المجني عليهم عند ستيفن شامز– بأنه " هو الذي يعتمد على درجة مسؤولية الضحية ومحور العلاقة بين

1_ دليلة ليطوش، المرجع السابق ، ص 154 .

2 _ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (دون طبعة)، الجزائر، دار الهدى،**2009**، ص346،347 .

المجرم والضحية – ضمن الضحايا الضعيفة بيولوجيا، وهؤلاء بحكم تكوينهم أو بحكم خواصهم الجسمية أو العقلية يوَّلِدون في الجاني فكرة مهاجمتهم أو تحريضهم على فساد الأخلاق والفسق ما يؤدي بهم في نهاية المطاف إلى الانحراف".[1]

ولتطبيق نص المادة السابقة لابد أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاءً لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية، ويخرج من هذا الوصف إن مارس الجاني علاقة جنسية مع قاصرة تجاوزت سن السادسة عشر متى كان ذلك برضاها .[2]

2/ الطبيعة القانونية للأفعال المرتكبة على القاصر دون التاسعة عشر أما القاصر دون التاسعة عشر وفوق السادسة عشر سنة من عمره فتكتسي حمايته طابعا مميزا أيضا، باعتبار أن المشرع لم يتقيد بالمفهوم الجزائي للقاصر، وهو من لم يبلغ سن الثامنة عشر بل مدد نطاق الحماية لتشمل القاصر بمفهومه المدني وهو من لم يبلغ التاسعة عشر، ولا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الصنف إلا بالتكرار، ويستفاد هذا الشرط من المادة 342 من قانون العقوبات بصفة عكسية من عبارة – بصفة عرضية – لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر.

ويعتبر القضاء الفرنسي شرط الاعتياد متوفر بإتيان الجاني فعله مرتين وفي مناسبتين مختلفتين ولو مع نفس الشخص، أما إذا كرر فعله عدة مرات ولكن في مناسبة واحدة فلا يكون في حالة اعتياد ولو كان يحضر المناسبة عدة قصر، وقد أزال المشرع الجزائري الصفة العرضية في هذه الحالة واشترط التكرار بسبب أن القاصر في هذه الحالة أكثر نضجا وله القابلية لتحمل المسؤولية الجزائية، وبذلك فإدراكه تام، ولو أنه إذا ما حصل عليه هذا النوع من الأفعال إلا أن من وطأة نفس الفعل على القاصر دون السادسة عشر من عمره.

ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة تحريض القصر على الفسق يقضي هذا الركن أن يكون الجاني على وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخلاق قاصر، ولا يعتد بالباعث في هذه

1_ R. Ramirez , Victimologie, Bogota, Colombes,1993

2 _ دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 155.

الجريمة، فلا عبرة لقول الجاني لم أكن أسعى من خلال فعلي للحصول على الربح أو بقوله على العكس من ذلك كنت أقصد إفادة القاصر ببعض المال دون نية إفساد أخلاقه، فالقصد إذن يوجد ضمنيا في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة ماديا.[1]

فقد قُضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني، إلا إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني إدعاءه على المظهر الجسمي للضحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقتضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير وعلى هذا الأساس قُضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي ومهما كانت النتائج المترتبة من هذه العلاقات على أخلاق الفتاة.[2]

المطلب الثالث

استقلالية مسؤولية المحرِّض عن مسؤولية المرتكب المادي للجريمة

يُسأل المحرِّض عن فعل التحريض مستقلا عن الفعل المادي للجريمة، فتظهر استقلالية مسؤولية المحرِض سواء من حيث المسؤولية أو العقاب، فالمحرِض بمجرد قيامه بالتحريض واستكمال عناصر جريمة التحريض يسأل جزائيا دون انتظار وقوع الجريمة، فالقاضي يبحث عن توافر أركان جريمة التحريض وشروط قيامها ولا يبحث في مدى توافر أركان الجريمة المحرض عليها، عكس الاشتراك الذي بدوره يقوم القاضي في البحث عن مدى توافر أركان الاشتراك، بالإضافة إلى ذلك البحث في مدى قيام أركان الجريمة الأصلية من عدمها، فمن شروط الاشتراك وجود جريمة أصلية معاقب عليها تامة أو شُرِعَ فيها،[3] ويستمد الشريك منها إجرامية فعله وهو

1_ دليلة ليطوش، المرجع السابق ، ص 156.

2_ المرجع نفسه ، ص 157.

3_سويس أسماء ، المرجع السابق ، ص 45 .

الأمر الذي لا يشترط في المحرض، وشأن ذلك شأن الفاعل المادي الذي يقوم القاضي بالبحث في توافر أركان الجريمة، فمثلا في جريمة التحريض على السرقة، إذا كانت السرقة ناتجة عن التحريض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون العقوبات نكون أمام جريمتين مستقلتين الأولى جريمة التحريض الذي أساسها المادة التي تم ذكرها سابقا والثانية جريمة السرقة التي أساسها المادة 350، فالجريمتان مستقلتان ومنفصلتان من حيث الركن الشرعي، أما عن الركن المادي في هذه الجريمة فإن المحرِض يتمثل ركن جريمته بإثبات إحدى السلوكات المنصوص عليها في المادة 41 سالفة الذكر. [1]

بينما الجريمة المحرض عليها فركنها المادي يختلف من جريمة إلى أخرى، فمثلا في جريمة السرقة ركنها المادي يتمثل في أخذ شيء مملوك للغير بدون رضاه وذلك بإخراج الشيء من حيازة الشخص آخر دون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى، وعنصر عدم الرضا الذي يفيد الأخذ بغير رضا المالك .[2]

كذلك يختلف من حيث الركن المعنوي في جريمة التحريض، ففي جريمة التحريض تنصب إرادة المحرض على ارتكاب الجريمة، وهو مدرك وعالم بأركانها مع إرادته وقوع النتيجة، ففي جريمة التحريض على السرقة مثلا، يجب أن يكون المحرض سليم الإرادة وقاصدا زرع فكرة السرقة في ذهن المحرَض والتصميم على ارتكابها وأن يكون على دراية بتوافر أركان جريمة التحريض عكس الفاعل المادي، فبرغم على أنه يجب أن يكون عالما بأركان الجريمة ومدركا لأفعاله، إلا أن القصد الجنائي لديه مختلف من جريمة إلى أخرى. [3]

1_جمعة صونيا و تركي كيدان ، مرجع سابق ، ص56 .

2 _ عز الدين طباش، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2017، ص 197 ،198.

3 _ د /أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 207 .

إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري جعل مسؤولية المحرِض على الجريمة مسؤولية مستقلة تماما عن الجريمة المحرض عليها، فالمحرض يسأل على الجريمة التي حرض عليها سواء رفض المحرض القيام بها أو شرع في تنفيذها أو قام بها، وأنه يعاقب على التحريض حتى ولو لم يفض إلى نتيجة، ومسؤوليته تقتصر على الجريمة المحرض عليها وذلك بمجرد استكمال جريمة التحريض لعناصرها، وذلك حسب المادة **46** من قانون العقوبات وذلك تكريسا لمبدأ استقلالية مسؤولية المحرِض عن الفاعل المادي.[1]

وجاء أيضا الأمر 06_05المؤرخ 23 أوت 2008 المتعلق بمكافحة التهريب لتعزيز هذه الاستقلالية من خلال نص المادة 22 التي استبعدت المحرض على ارتكاب الجريمة والاستفادة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.

وخلاف ذلك ما نصت عليه توصية مؤتمر أثينا (المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا)1957الذي يلزم لمعاقبة المحرِض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، مع ذلك من الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة وللشروط الملائمة لكل نظام قانوني ومنه نرى أن مسؤولية المحرض غير مستقلة وهذا ما اعتمدته عدة تشريعات.

إن أركان جريمة التحريض تختلف عن أركان الجريمة المحرض عليها، والمشرع الجزائري يسأل المحرِض على خطورته الإجرامية، حيث يتحمل وحده مسؤولية تحريضه بصفة مستقلة عن الفاعل المادي.[2]

---

1 ـ جمعة صونيا و تركي كيدان، المرجع السابق، ص 57.

2ـ المرجع نفسه، ص 58.

المبحث الثاني

الجزاء المقرر للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري

من أهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها، تتجسد في عقوبة الجاني، وتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي التزم بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون، والعقوبات تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي، ويجب أن يتناسب هذا الجزاء مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن ينص على تجريمه نص قانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بقانون، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فالتحريض شأنه شأن أي نشاط ساهم في ارتكاب الجريمة له جانبان رئيسيان: جانب مادي يتمثل في النشاط التحريضي الذي وقع من المحرض، وكان من شأنه التأثير في نفس المحرض ودفعه باتجاه الجريمة، وجانب معنوي يتمثل بكون المحرِض يعني بنشاطه التأثير في نفس المحرَض، ودفعه نحو الجريمة.

وهذا يدل على أن إرادة المحرِض لابد أن تكون إرادة حرة تملك القدرة على الاختيار والتقرير، فإذا تعرض المحرض للإكراه أو ما شابه، فإنه في هذه الحالة تكون إرادة معيبة و لا يمكن الاعتداد بها في نطاق المسؤولية الجزائية . [1]

---

1 ـ محمد هاني فرحات، مرجع سابق، ص122 .

ولا يخلو مصير التحريض من أحد الفروض التالية :

قد يتأتى عن التحريض ارتكاب الجريمة المقصودة منه وفي هذا الفرض يكون التحريض قد أنتج أثره، ويثير هذا الفرض مسألة مدى مسؤولية المحرض عن هذه الجريمة.

وقد لا يحقق التحريض أثره المقصود لأي سبب كان، كأن يكون الفعل التحريضي في حد ذاته غير كاف لأن ينتج أثره التحريضي، أو لأن المحرَض لم يبدأ الفعل التنفيذي على الرغم من تأثره بالتحريض، وفي هذا الفرض يثار التساؤل عما إذا كان من الممكن مساءلة المحرض الخائب وإنزال العقوبة به.[1]

وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات المقررة للمحرِض في التشريع الجزائري وذلك من خلال توضيح العقوبة المقررة للمحرِض في حالة ارتكابه للجريمة المحرَض عليها (المطلب الأول)، وكذا توضيح عقوبة المحرِض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى النتيجة (المطلب الثاني)

1 ـ محمد هاني فرحات، مرجع سابق ، ص 123.

المطلب الأول :

عقوبة المحرض في حالة وقوع الجريمة المحرض عليها

عندما يتجه المحرِض بنشاطه التحريضي إلى إرادة الغير بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة ما، ويترتب على هذا التحريض وقوع الجريمة بالفعل، فإن أهم ما يثيره هذا الفرض هو تحديد مدى مسؤولية المحرِض عن هذه الجريمة.

فإذا حرّض (أ) المدعو (ب) على قتل (ج) واستجاب (ب) لتحريض (أ) وبادر بقتل (ج) ففي هذه الحالة، هل يسأل (أ) عن هذه الجريمة التي وقعت ؟ . [1]

متى ثبتت مسؤولية الفاعل في ارتكاب الجريمة، استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية،[2] وبما أن المحرَض يعتبر فاعلا أصليا فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حُرِض على ارتكابها طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: « إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة. » .

فلو حُرِض على السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات وثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فجزاؤه العقوبة

المقررة في نص المادة 350 من قانون العقوبات وهي من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج . [3]

---

1 ـ محمد هاني فرحات، مرجع سابق، ص124.

2 ـد /أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص156 .

3_ سويس أسماء، المرجع السابق، ص **48**.

ومنه نجد أن المشرع الجزائري وحّد بين عقوبة المحرِض والفاعل المادي، فكلٌ منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادي المجرم، غير أن أساس العقاب يختلف، فالمحرِض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن عقاب المحرِض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا الحكم تكريسا لمبدأ استقلالية المحرِض عن مسؤولية الفاعل المادي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث اعتبر المحرِض فاعلا أصليا لا شريكا، وجاء الأمر 06_05 المؤرخ في 23 أوت2005 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 منه والتي استبعدت المحرِض على ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.

وقد تختلف عقوبة المحرِض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات، ومن أمثلتها ما نصت عليه المواد 314 و315 من قانون العقوبات الجزائري ، فالفاعل والمحرِض على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات، أما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

1_ سويس أسماء، المرجع السابق ، 49.

وهكذا يتضح لنا أن المحرِض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري، فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرَض على ارتكابها.[1]

المطلب الثاني

عقوبة المحرِض في حال عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

يعتبر المحرِض فاعلا أصليا و تقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاد التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، وتظل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدم استجابة الغير للتحريض، أي أن هذا الأخير رفض التحريض مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فقيام المحرِض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة – و هي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ – يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها . [2]

كما يعاقب المحرِض حتى لو عدل الغير عن تنفيذ الفعل اضطراريا، أي شرع في ارتكاب الجريمة ببدئه إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة،[3] ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أو لظرف مادي يجهله مرتكبها، فيعاقب المحرِض

---

1 ـ د/أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص156 ، 157 .

2 ـ د/عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص208 .

3_ سويس أسماء، المرجع السابق، ص 50 .

في هذه الحالة على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدى المنفذ، في حين يعاقب الغير (المحرَض) على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحدا وإن كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسها، فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه، سواء إراديا أو اضطراريا،[1] وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : « إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ».

كما يعاقب المحرِض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه، كأن يعود في هيبته، أو يتراجع عن وعده، أو أن يثبت إلى المحرض زيف ادعائه، و السبب في ذلك ان العدول نشاط لاحق عن نشاط التحريض الذي قام به، والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الايجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرِض عن جريمة التحريض، وإن كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تحقيق العقوبة بناء على سلطته التقديرية وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. [2]

ومن أثر العدول على ارتكاب الجريمة ما يلي:

1/ في حالة عدول المحرِض بعد القيام بأعمال التحريض فلا أثر لهذا العدول متى وقع الفعل غير المشروع، كمن تُحرِض نجلها على الأخذ بالثأر ثم تتراجع عن التحريض بعد إقدامه على ارتكاب

1_ سويس أسماء، المرجع السابق، ص **51**.

2 _ د/عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت، 1995، ص571 .

الجريمة، فالعدول عن التحريض ومحاولة بث فكرة أخرى لا أثر لها في إلغاء العقاب متى وقعت الجريمة. [1]

2- في حالة عدول الفاعل عن ارتكاب الجريمة، فإن المحرِض يستفيد من هذا العدول في الإعفاء من العقاب، ومثال ذلك إذا تم التحريض على قتل شخص ما عن طريق السم وبعدما علم المحرض بأن الجريمة سترتكب سارع إلى المجني عليه وأعطاه ترياقا يزيل أثر السم، فمتى نجح المحرِض في إزالة أثر تدخله في نشاط الفاعل فلا يعاقب المحرِض، بينما يقع الفاعل تحت طائلة العقاب.[2]

و يستنتج من خلال ما سبق بيانه في مسؤولية المحرض وعقابه النقاط التالية:

- عقاب المحرِض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المحرَض عليها بسبب عدول من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها طبقا للمادة 46 قانون العقوبات بمعنى عدوله اختياريا.

- عقاب المحرِض سواء كان التحريض تاما أو شرع فيه، فمن حرَّض الغير على ارتكاب الجريمة إلا أن هذا الأخير لم يستجب له ورفض الفكرة مباشرة ، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض،[3] فقيام المحرِض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة- وهي خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ – ويبرر القول بأن الشروع قد تم اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ويخضع الشروع في التحريض للأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.[4]

---

1 _ أحمد عزت، "خطابات التحريض وحرية التعبير –الحدود الفاصلة- " ، مجلة حرية الفكر والتعبير، مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، العدد 12، 2010 ، ص28 .

2 _ أحمد عزت، المرجع السابق، ص29 .

3_ د/ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280.

4_ المرجع نفسه، ص 280.

– عقاب المحرِض حتى لو عدل المحرَض عن تنفيذ الفعل اضطراريا، أي شرع في ارتكاب الجريمة بالبدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أو لظرف مادي يجهله مرتكبها.[1]

فيعاقب المحرِض على خلق فكرة الجريمة والتصميم لدى المنفذ، في حين يعاقب المحرَض على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحدا ولو كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسها، فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه سواء إراديا أو اضطراريا طبقا لنص المادة 46 قانون العقوبات.[2]

–استقلالية المحرِض والمنفذ بموانع المسؤولية والعقاب، إذ يستقل كل من المحرض أو الفاعل المباشر بموانع المسؤولية وموانع العقاب التي تلحق أحدهما للآخر، فكلاهما فاعل وتوقع عليه العقوبة أو لا توقع كما لو ارتكب الجريمة وحده وهذا لكوننا أمام فاعلين وجريمتين مستقلتين.[3]

1_ رضا فرج، **شرح قانون العقوبات – الأحكام العامة للجريمة** –، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، دون سنة نشر، ص319.

2_ عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات –القسم العام،الجريمة**–، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة،1998،ص.133

3_ رمزي معروف دياب ، عقوبة التحريض على الجريمة ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، العدد 333،2010، ص .63

خلاصة الفصل الثاني

التحريض جريمة نص عليها القانون الجزائري في قانون العقوبات بإعتبارها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها حيث اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصلًيا حسب المادة 41من قانون العقوبات الجزائّري هو استقلاليته عن الفاعل المآدي من حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلالاً عن سلوك الفاعل المادي، فالمحّرض مستقل بأركانه وشروطه و جزائه مما يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية عن فعل التحريض قائما أو مجرد الشروع فيه ، كما أن عدوله على التحريض لا يمنع لقيام المسؤواية الجزائية التي تظل قائمة في كل الأحوال .

الـــــخـــاتـــــمـــــة

انتهينا من معالجة موضوع «جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري»، وحاولنا أثناء هذه الدراسة أن نسلط الضوء عليه، وأن نبرز ما للنشاط التحريضي من أهمية وخطورة، كون المحرِض هو الذي يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، ويشجعه عليها، فيقدم هذا الأخير على تنفيذها.

وقد اتبع المشرع الجزائري الاتجاه الجنائي الحديث في المساهمة الجنائية، وذلك بموجب القانون 82 -04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 حيث قام بإخراج المحرِض من المساهمة التبعية وأصبح يعتبره فاعلا أصليا للجريمة وهذا حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات .

لذلك ومن خلال بحثنا حاولنا الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تثيره من تساؤلات فرعية، وبعد أو وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة بعون الله سبحانه وتعالى فقد بدت لنا جملة من النتائج التي نرى من الضرورة أن نورد أهمها في الخاتمة إضافة إلى جملة من الاقتراحات التي يمكننا اقتراحها في هذا المجال وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

أولا – النتائج :

من أهم النتائج التي توصلنا إليها نورد ما يلي:

1- يعتبر التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الأصلية في التشريع الجزائري، فالمحرِض في نظر المشرع الجزائري يعد فاعلا أصليا على خلاف التشريعات الأخرى التي تعتبره شريكا.

2- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التحريض بل اكتفى ببيان وحصر وسائله في المادة 41 من قانون العقوبات، فإذا قام التحريض بإحدى الوسائل المذكورة سابقا، فهو يعتبر بنظر المشرع الجزائري تحريضا، وتترتب عليه المسؤولية الجنائية التي تستلزم تسليط العقوبة على فاعله.

3- التحريض يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة وأن يكون منتجا لأثره، بالإضافة إلى كونه مباشرا وخاصا.

4- التحريض كجريمة مستقلة بحد ذاتها يسأل عليه المحرِض سواء نجح في التحريض، أو لم ينجح، وكما نجد حالات نص عليها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، وبعيدة عن مفهوم

المادة **41** من قانون العقوبات بحيث لم يقيدها بالوسائل المنصوص عليها في هذه المادة، فالحالات الخاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة **310** من قانون العقوبات التي تتحدث عن الإجهاض، والمادة **22** من القانون**04-18** والتي تتحدث على ارتكاب جرائم المخدرات، كما نص المشرع الجزائري أيضا على جريمة تحريض القصر على الفسق وذلك في المادة **342** من قانون العقوبات.

5- يُسأل المحرض جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرّض على ارتكابها.

6- كمبدأ عام عقوبة جريمة التحريض هي نفس عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها، بالإضافة إلى ذلك أفرد المشرع الجزائري عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادي، مثلا عقوبة التحريض على الإجهاض.

ثانيا- الاقتراحات:

من أهم الاقتراحات التي يمكن وضعها ما يلي:

1- بما أن التحريض صورة من صور الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري، كان لابد من الاهتمام أكثر بإبرازه في نصوص قانونية أكثر دون حصره في مادة واحدة 41 هي المادة من قانون العقوبات.

2- من الضروري أن يدرج المشرع الجزائّري تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائّري واضحا بشكل أكبر.

3- في نفس المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قيدنا بوسائل التحريض رغم وجود وسائل كثيرة وعديدة يمكن التحريض بها، فمن المستحسن على المشرع عدم تحديد هذه الوسائل، وترك السلطة التقديرية والحرية للقاضي للحكم بأية وسيلة يراها مناسبة للتحريض.

4- كان على المشرع الجزائري أن يضع عقوبة للمحرِض أشد من عقوبة الفاعل المادي، لأنه في بعض الأحيان قد يكون الفاعل المادي في حالة ضعف يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا:المصادر

أ/ القرآن الكريم:

ب/ القوانين:

_قانون 82-04 المؤرخ في 13فيفري1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم7 بتاريخ 16فيفري 1982 .

_الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11 جوان 1966 .

_ قانون رقم 06-01مؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة2006.

_ قانون رقم 18-04 *مؤرخ في 13 ذي القعدة عام1425الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004 ، يتعلق من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعالاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.*

ج/ المعاجم:

_ابن منظور، لسان العرب، الجزء السابع، مادة " حرض " الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1997.

ثانيا : المراجع:

أ_الكتب :

أ_الكتب :

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2008.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال،جرائم التزوير –، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2006 .

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2003 .

4. إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة النشر.

5. دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له** ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر.

6. رضا فرج ، **شرح قانون العقوبات – الأحكام العامة للجريمة** -، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر، (د،س،ن) .

7. سعيد بوعلي ودنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، دار بلقيس ،ار البيضاء ، الجزائر 2016.

8. سمير عالية **–شرح قانون العقوبات القسم العام** –دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية لمدراسات والنشر والتوزيع،بيروت **2002** .

9. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2012 .

10. عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات -القسم العام، الجريمة** -، ديوان المطبوعات الجامعية، عنابة،1998 .

11. عصام كامل أيوب ، جريمة التحريض على الانتحار ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،.ط1، 2012.

12. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات– القسم العام، الجزء الأول "الجريمة "–، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري _ القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للنشر الجزائر ، 2010 .

14. عز الدين طباش،شرح القسم الخاص في قانون العقوبات،جرائم ضد الأشخاص و الأموال،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2017 .

15. عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت ، 1995 .

16. فرحات محمد هاني ، نظرية المحرض على الجريمة في القانونين اللبناني والمقارن، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013 .

17. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط **1**، دار العلوم للنشرو التوزيع، الجزائر، 2006 .

18. نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2006 .

19. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (دون طبعة)، الجزائر، دار الهدى، 2009..

20. نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ، دارهومة،الجزائر، 2007.

21. نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

22. R. Ramirez , Victimologic,Bogota, Colombes,1993

ثانيا_المذكرات والرسائل الجامعية :

23. بودينار ربيعة ، النظام القانوني لجريمة الإجهاض في القانون الجزائري_ ، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018 /2019.

24. جمعة صونيا وتركي ديدان، الفاعل بغيره في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

25. سعدي الربيع ، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستر في العلوم الجنائية ، جامعة باتنة ،2000_2001.

26. سنينة سارة ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2016_ 2017.

27. سويس أسماء، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة2016.

28. سيد عبد القادر ،غانية ستحي ،التحريض على الجريمة ، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014.

29. كساري محمد الأمين، التحريض على الجريمة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014_2015 ,

30. ليطوش دليلة ، جرائم العرض و إنتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب_العربي، رسالة مقدمة لنيل شهاة الدكتوراه العلوم في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2016_ 2017 .

31. مفيدة عزيري ، التحريض في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014 .

ثالثا _ المجلات :

32. احمد عزت ، "خطابات التحريض و حرية التعبير –الحدود الفاصلة– " ، مجلة حرية الفكر و التعبير ،مؤسسة حرية الفكر والتعبير القاهرة، العدد 12 ، 2010 .

33. رمزي معروف دياب ، عقوبة التحريض على الجريمة ، مجلة الأمن والحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 333، 2010.

34. معتصم خميس مشعشع، "إثبات الجريمة بالأدلة "، **مجلة الشريعة والقانون**، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية القانون، العدد56،.2013

فهرس الموضوعات

مقدمة	04-01
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة	05
المطلب الأول: مفهوم التحريض	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض	06
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض	07
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتحريض	08-07
المطلب الثاني: أنواع التحريض	09
الفرع الأول: التحريض الفردي	10
الفرع الثاني: التحريض العام	11 - 10
المطلب الثالث: تمييز التحريض عن باقي مرتكبي الجريمة	11
الفرع الأول : تمييز المحرض عن الفاعل المادي للجريمة	13- 12
الفرع الثاني: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي	14
الفرع الثالث: تمييز المحرض عن الشريك في الجريمة	16-14

الفصل الأول: الأركان العامة لجريمة التحريض	**17**
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة التحريض	18
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الجريمة	19
الفرع الأول: أن يكون التحريض بوسيلة	19
الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشراً	20
الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا	21
المطلب الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض	21
الفرع الأول: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض	22
الفرع الثاني: الوسائل الذي يستخدمها المحرض	28_22
المطلب الثالث: النتيجة الإجرامية و علاقة السببية	29
الفرع الأول: النتيجة الإجرامية	29
الفرع الثاني: علاقة السببية	30
المبحث الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض	31
المطلب الأول: القصد الجنائي في جريمة التحريض	32
الفرع الأول: العلم	33
الفرع الثاني: الإرادة	34
المطلب الثاني: إثبات التحريض	35-34

المطلب الثالث: التحريض في الجرائم الغير المقصودة	37-36
ملخص الفصل	38
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائّري	40-39
المبحث الأول: الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري	41
المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري	44-41
المطلب الثاني: بعض جرائم التحريض الواردة في القسم الخاص	44
الفرع الأول: جريمة التحريض على الإجهاض	46-45
الفرع الثاني: جريمة تحريض على تعاطي المخدرات	48-46
الفرع الثالث: جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة	52-49
المطلب الثالث: إستقلالية مسؤولية المحرضعن مرتكب الجريمة المادي	54- 52
المبحث الثاني:الجزاء المقرر للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري	56-55
المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه الجريمة المحرض عليها	58-57
المطلب الثاني:عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة	62-59
ملخص الفصل	63
الخاتمة	65-64
قائمة المراجع والمصادر	67-66

الملخص

تتضمن هذه الدراسة موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، فالتحريض يقوم بنشاط صادر من شخص ما تجاه شخص آخر لحمله على إرتكاب جريمة معينة في الوقت الذي لم تكن فيه لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير بها، ويكون التحريض بأي وسيلة من الوسائل التي حددا المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 41من قانون العقوبات.

ونجد أن التحريض يكتسب أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتباره أصل المشروع الاجرامي والرأس المدبر لإرتكاب الجريمة، لذلك أخذت أغلب التشريعات باستقلالية تجريم أفعال المحرض وعلى رأسها المشرع الجزائري، الذي أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم82 -04المؤرخ في 13فيفري 1982 بعد أن كان فيما سبق يعد شريكا وليس فاعلا.

وأهم نتائج اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا هو استقلاليته عن الفاعل المادي، حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلالا عن سلوك الفاعل المادي، فالفاعل المادي يسأل جنائيا عن قيامه بالفعل المادي في حين يسأل المحرض جنائيا حسب خطورته الخاصة ويعاقب بالعقوبة المقررة لمجريمة التي حرض عليها، حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها وهذا طبقا لنص المادة 46من قانون العقوبات .

Résumé

Cette étude intègre le thème de l'incitation à la criminalité dans le code pénal algérien**,** L'incitation est l'activité d'une personne envers une autre personne pour l'inciter à commettre un crime Un certain moment où cette personne n'avait aucune intention ou n'y pensait pas, et l'incitation s'est produite Par tout moyen que le législateur algérien a précisé exclusivement à l'article 41 du code pénal**.**

Nous constatons que l'incitation est d'une grande importance dans les études criminelles en tant que racine du projet Le criminel et le cerveau de la commission du crime, donc la plupart de la législation a pris indépendamment la criminalisation

Les actes de l'instigateur, en plus du législateur algérien, qui en est venu à considérer l'instigateur comme l'acteur d'origine Crime selon la loi n ° 82-04 du 13 février 1982, après avoir été C'est un partenaire, pas un acteur.

La conséquence la plus importante de considérer le législateur algérien incité comme un acteur principal est son indépendance vis-à-vis de l'auteur.Le physique, comme le comportement de l'instigateur est simplement indépendant du comportement de l'acteur physique, l'acteur physique Il sera interrogé pénalement sur son acte physique, tandis que l'incitateur sera interrogé pénalement selon sa gravité Il sera puni de la peine prescrite pour le crime qu'il a incité, même si le crime n'a pas été commis La perpétration alléguée est conforme aux dispositions de l'article 46 du Code pénal.